تقابل هذه المذكرة التوجيهية الخامسة معيار الأداء رقم 5. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء من رقم 1 إلى رقم 4 ومن رقم 6 إلى رقم 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في لائحة المراجع.

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 5 أن الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي المرتبطة بمشروعات معينة يمكن أن يكون له آثار سلبية على الأشخاص والمجتمعات المحلية التي تستخدم هذه الأراضي. وتشير إعادة التوطين القسري إلى كل من التشرد المادي (النزوح أو فقدان المأوى) والتشرد الاقتصادي (خسارة الأصول أو فقدان القدرة على الوصول إليها مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو فقدان سبل كسب العيش الأخرى[1]) نتيجة لعملية الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع[2] و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي. وتعتبر إعادة التوطين قسرية عندما لا يملك الأشخاص المتأثرون أو المجتمعات المحلية المتأثرة الحق في رفض الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها، والتي ينتج عنها التشرد المادي أو الاقتصادي. ويحدث ذلك في حالات: (1) النزاع القانوني على ملكية الأراضي أو تقييد استخدامها مؤقتاً أو نهائياً؛ (2) التسوية عن طريق المفاوضات التي يجوز لجوء المشتري بموجبها إلى نزع ملكية الأراضي أو فرض قيود قانونية على استخدامها في حالة فشل المفاوضات مع البائع.

2. يمكن أن تؤدي إعادة التوطين القسري، إذا لم تُدار بالطريقة الملائمة، إلى مشقة وصعوبات طويلة الأجل وتتسبب في فقر المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين، بالإضافة إلى الأضرار البيئية والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المناطق التي أعيد توطينهم بها. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسري. إلا أنه عندما يتعذر تفادي إعادة التوطين القسري، يجب الحد منه والقيام بصورة متأنية ومدروسة،[3] بتخطيط وتنفيذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية على الأشخاص النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة. وتضطلع الحكومة في الغالب بدور محوري في الاستحواذ على الأراضي وعملية إعادة التوطين القسري، بما في ذلك تحديد التعويضات، وبالتالي تمثل طرفاً ثالثاً مهماً في العديد من المواقف. وتثبت التجربة أن المشاركة المباشرة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أنشطة إعادة التوطين يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ هذه الأنشطة على نحو يحقق فعالية التكاليف والكفاءة بشكل أكبر واختيار التوقيت المناسب لتنفيذ هذه الأنشطة، بالإضافة إلى تقديم أساليب مبتكرة لتحسين سبل معيشة الأطراف المتأثرة من إعادة التوطين.

3. للمساعدة في تجنب نزع الملكية وعدم الحاجة إلى الاستعانة بالسلطة الحكومية لتهجير الأشخاص بالقوة الجبرية، يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على الاستحواذ على الأراضي أو الحصول عليها عن طريق التسويات التفاوضية كلما أمكن ذلك، حتى وإن كانت لدى هذه الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوسيلة القانونية للحصول على هذه الأراضي دون موافقة البائع.

---

[1] يشير مصطلح "كسب العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية للمعيشة، مثل الدخل القائم على الأجور والزراعة والصيد وأعلاف الماشية وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية والتجارة بالسلع الصغيرة والمقايضة.

[2] تشتمل عملية الاستحواذ على الأراضي على كل من الشراء المباشر للأراضي وشراء حقوق الاستخدام أو تأجيرها، مثل حق المرور.

[3] المجتمع المحلي المستضيف هو أي مجتمع يستقبل الأشخاص المشردين.

ت1. أظهرت عقود من البحث في مجال إعادة التوطين أن إعادة التوطين القسري المرتبطة بمشاريع القطاعين العام والخاص تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفقار الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة. المخاطر الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية المرتبطة بإعادة التوطين القسري، وبالتالي تلك التي يجب أن يعالجها المطورون، واردة في نموذج إعادة البناء ومخاطر الإفقار المستعمل على نطاق واسع (سيرني، 1997، 2000)، على النحو التالي (فقرات معيار الأداء رقم 5 المتعلقة بكل قضية واردة بين قوسين):

- عدم امتلاك الأراضي (الفقرات 27-28)
- البطالة (الفقرة 28)
- التشرد (الفقرات 20-21)
- التهميش (الفقرتان 8 و19)
- انعدام الأمن الغذائي (الفقرة 28)
- زيادة معدلات الاعتلال والوفيات (ليست هناك إشارة محددة في معيار الأداء رقم 5؛ تتطلب الفقرة 7 من معيار الأداء رقم 1 أن تهتم عملية تحديد المخاطر والآثار بجميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية ذات الصلة)
- فقدان فرص الوصول إلى الممتلكات والخدمات المشتركة (الفقرتان 5 و28)
- التفكك الاجتماعي (الفقرة 20)

ت2. يمكن أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال التخطيط والتنفيذ السليمين لإعادة التوطين، بتفادي أو التقليل من هذه المخاطر بطريقة منهجية، ويمكن أن تقوم كلما أمكن ذلك بتعزيز الأثر الإنمائي للمشروع من خلال تمكين الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة من المشاركة في تخطيط إعادة التوطين من خلال المشاركة والمشاورة المستنيرة، ومنحها نصيبا من المنافع العائدة من المشروع، وبالتالي تحسين مستوى معيشتها. الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية قد يعود بالربح على الجهة المتعاملة مع المؤسسة من خلال تعزيز النوايا الحسنة في المجتمعات المحلية المضيفة والمتضررة، وتحسين السمعة المؤسسية للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وعلى النقيض من ذلك، فإن إعادة التوطين القسري دون تخطيط وإدارة سليمين قد تؤدي إلى نتائج سلبية من شأنها تقليل الأثر الإنمائي للمشروع والتأثير على سمعة الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت3. فقدان فرص الوصول إلى موارد الملكية المشتركة والموارد الطبيعية هو أحد أهم الاعتبارات عند تقييم آثارالمشروع على سبل كسب عيش المجتمعات والأسر المتأثرة، كما هو مذكور في ت1 أعلاه. تشمل أنواع الأصول التي يمكن فقدان فرص الوصول إليها، على سبيل المثال لا الحصر: المراعي، وأشجار الفاكهة، والنباتات الطبية، والألياف، والحطب، وغيرها من الموارد الحرجية غير الخشبية، وأراضي المحاصيل، والأراضي البور، الأحراج، والمخزونات السمكية. مع أن هذه الموارد حسب تعريفها لا تملكها أسر فردية، إلا أن الوصول إليها يعتبر في كثير من الأحيان عنصرا رئيسيا من عناصر سبل كسب عيش الأسر المتأثرة، والتي بدونها قد تواجه خطر الإفقار بسبب المشروع.

ت4. غالبا ما تكون الهيئات الحكومية مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ التشريد المادي والاقتصادي عند الإعداد لمشاريع القطاع الخاص أو كجهات راعية مباشرة لمثل هذه المشاريع. تتوفر بعض الدول على تشريعات وطنية توجه عملية إعادة التوطين. تتبع الهيئات الحكومية المتطلبات القانونية الوطنية، في حين يطلب من الجهات المتعاملة مع المؤسسة ضمان احترام عملية إعادة التوطين التي يقام بها نيابة عنهم للقوانين الوطنية ولأهداف معيار الأداء رقم 5. وقد يتطلب هذا تكميل الجهود التي تبذلها الحكومة بطرق مختلفة، على النحو المبين في الفقرة الخاصة بإعادة التوطين التي تقوم بها الحكومة والواردة أدناه (الفقرات ت68 - ت74)

الأهداف

تفادي أو على الأقل تقليل معدلات التشرد، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك عن طريق البحث عن تصميمات بديلة للمشروع
تجنب الطرد بالقوة الجبرية
توقع وتجنب أو-في الحالات التي يكون فيها التجنب غير ممكن، تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن الاستحواذ على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدامها عن طريق: (1) التعويض عن خسارة الأصول من خلال دفع تكلفة الإحلال والاستبدال؛ [4] (2) التأكد من تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الإفصاح بطريقة ملائمة عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة من جانب الأطراف المتأثرة
تحسين أو استعادة سبل كسب العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المشردين
تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص المشردين مادياً من خلال توفير المسكن الملائم وضمان حيازته [5] في مواقع إعادة التوطين

[4] *تعرّف تكلفة الإحلال والاستبدال بأنها قيمة الأصول في السوق إضافة إلى تكاليف الصفقات. ويجب عند تطبيق هذه الطريقة لتقدير القيمة ألا يتم أخذ معدل إهلاك الهياكل والأصول في الحسبان. وتعرّف قيمة السوق بأنها القيمة المطلوبة للسماح للمجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين باستبدال أصول جديدة ذات قيمة مشابهة بالأصول المفقودة. ويجب توثيق وتضمين طريقة تقدير القيمة اللازمة لتحديد تكلفة الإحلال والاستبدال في خطط استعادة سبل كسب العيش و/أو إعادة التوطين القابلة للتطبيق (انظر الفقرتين 18 و25).*

[5] *يقصد بضمان الحيازة إعادة توطين الأفراد المعاد توطينهم أو المجتمعات المحلية المعاد توطينها في موقع يمكنهم أن يشغلوه بشكل قانوني ويمكن من خلاله حمايتهم من خطر التعرض للطرد.*

ت5. يتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على تفادي حيازة الأراضي التي تؤدي إلى التشريد المادي أو الاقتصادي للناس. ويتطلب هذا قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحليل مجد للبدائل الممكنة يتضمن التكاليف الاجتماعية للمشروع المرتبطة بالتشرد. وفي الحالات التي يتعذر فيها تفادي الترحيل، يجب تقليل الآثار السلبية على الأفراد والمجتمعات المحلية من خلال تعديل طرق ومواقع مرافق المشروع (مثل خطوط الأنابيب، وطرق الوصول، والمصانع، والمستودعات، وما إلى ذلك).

ت6. إذا كان الترحيل أمرا لا مفر منه، فإنه يجب على أي عملية إخلاء متعلقة بالمشروع أن تحترم القوانين الوطنية، وأن تجرى على نحو يتفق مع معيار الأداء رقم 5. توفر الفقرة ت55 أدناه توجيهات أكثر دقة بهذا الصدد. بالإضافة إلى الإرشادات الواردة في الفقرة ت55، فإن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، خاصة في القسم الثالث حول المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشرد، توفر توجيهات مفيدة فيما يتعلق بحقوق وحماية للمشردين داخليا.[ت1]

ت7. قد تتطلب ظروف ما اهتماما خاصا إذا كانت حيازة الأرض المتعلقة بالمشروع تقع في منطقة بها نزاعات شائعة على الأراضي، أو في بلد أو منطقة قد خرجت للتو من صراع قد تسبب في طرد الناس (أو اختيارهم للمغادرة)، وحيث تكون ملكية الأراضي غير واضحة لحظة الشراء. يجب أن تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة على علم بأن شراء الأراضي المتعلقة بالمشروع في ظل هذه الظروف سيزيد من تعقيد التحديات المعتادة المتعلقة بحيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري، ويحتمل أن يسبب في تفاقم النزاع القائم على الأراضي. في الحالات التي حصل فيها ترحيل نتيجة صراع قبل تدخل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، فإن هذه المذكرة التوجيهية تدعم تطبيق المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة والمذكورة أعلاه.

ت8. يجب حساب التعويض عن الأراضي والأصول الأخرى طبقا لقيمة السوق، مع زيادة تكاليف المعاملات المرتبطة باستعادة الأصول.على المستوى العملي، قد تشمل الأطراف التي تعاني من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية نتيجة لحيازة الأراضي لمشروع ما و/أو فرض قيود على استعمال الأراضي: الأشخاص الحائزين على حقوق أو مطالب معترف بها قانونيا على الأراضي؛ والمطالبين بحقوق في الأراضي على أساس الملكية التقليدية؛ وأولئك الذين ليست لديهم مزاعم معترف بها قانونيا؛ ومستخدمو الموارد الطبيعية الموسمية مثل الرعاة، والأسر المشتغلة بصيد الأسماك، والصيادين، والحطابين، الذين قد تربطهم علاقات اقتصادية مترابطة مع المجتمعات المحلية المتواجدة في منطقة المشروع. التنوع المحتمل للمطالبين بالأراضي أو باستخدامها يجعل حساب التكلفة الكاملة للإحلال والاستبدال في المواقف المذكورة أعلاه عملية صعبة ومعقدة.

ت9. لهذا السبب، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، في إطار تقييمها للمخاطر القانونية والاجتماعية وتلك المتعلقة بسمعتها بخصوص حيازة الأراضي أو تقييد استعمالها، أن تحدد وتتشاور مع الأشخاص والمجتمعات الذين سيتعرضون للتهجير بسبب حيازة أراض و/أو فرض قيود على استعمال الأراضي، بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المضيفة التي ستستقبل الأشخاص المعاد توطينهم، وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية حول صكوك ملكية الأراضي، والمطالبات المتعلقة بالأراضي واستخداماتها. وينبغي استشارة جميع فئات الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة، سواء بشكل فردي أو من خلال عينة ممثلة لها إن كانت أعدادها كبيرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة. ينبغي أن يشمل التشاور وجهات نظر وهموم الرجال والنساء. وعلاوة على ذلك، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة ضمان إبلاغ جميع الأسر والمجتمعات المحلية في وقت مبكر من عملية التخطيط عن خياراتها وحقوقها بشأن الترحيل والتعويض. كما يجب أيضا إتاحة الفرصة أمام الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة للمشاركة المستنيرة في المراحل الأساسية لعملية تخطيط إعادة التوطين حتى يكون تخفيف الآثار السلبية للمشروع ملائما، وتكون المنافع المحتملة من عملية إعادة التوطين مستدامة. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المفصلة بشأن التشاور وإشراك الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة في معيار الأداء رقم **1** والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

ت10. حددت العديد من البلدان معدلات التعويض عن المحاصيل و/أو الأراضي بشكل قانوني. من المستحسن أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتقييم معدلات التعويض التي حددتها الحكومة، وتعديلها كما ينبغي لاستيفاء معيار معدل الاستبدال. يتم تقييم هذه المعدلات بطريقة أفضل بالاستعانة بمهندس زراعي متمرس أو مهني آخر له نفس المؤهلات ويتمتع بخبرة عملية بشأن أنظمة التعويض والتسعير الزراعي في البلد المضيف.

[ت1] مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان: المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي: تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ (فبراير 1998)، E/CN.

ت11. التعويض وحده لا يضمن استعادة أو تحسين سبل كسب العيش والرفاه الاجتماعي للأسر والمجتمعات المحلية النازحة. استعادة وتحسين سبل كسب العيش غالبا ما يشملان العديد من الأصول المترابطة مثل فرص الوصول إلى الأراضي (الإنتاجية، والبور، والمراعي)؛ والموارد البحرية والمائية (المخزونات السمكية)؛ وفرص الوصول إلى الشبكات الاجتماعية؛ وفرص الوصول إلى الموارد الطبيعية مثل المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية، والنباتات الطبية، وأراضي الصيد وجمع الثمار، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل، والمياه العذبة، وكذلك العمالة، ورؤوس الأموال. وتشتمل التحديات الرئيسية المرتبطة بإعادة التوطين في المناطق الريفية على استعادة سبل كسب العيش المعتمدة على استخدام الأراضي أو الموارد الطبيعية، وعلى ضرورة تفادي المساس بالاستمرارية الاجتماعية أو الثقافية للمجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة التي سيتم فيها توطين المهجرين. كما أن إعادة التوطين في المناطق الحضرية وضواحيها تؤثر عادة على الإسكان، والعمالة، والمؤسسات. ويتمثل تحد رئيسي مرتبط بإعادة التوطين في المناطق الحضرية في استعادة سبل كسب العيش المعتمدة على تقاضي الأجور أو العمل في المؤسسات والتي ترتبط عادة بالمكان (مثل القرب من أماكن العمل والزبائن والأسواق).

ت12. فيما يلي ملخص التوصيات الخاصة بتصميم التدابير المعنية بتحسين و/أو استعادة سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي والأجور والعمل في المؤسسات:

- *سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي*: استنادا إلى نوع النزوح الاقتصادي و/أو الموقع الذي أعيد فيه توطين الرجال والنساء المتأثرين، فهم قد يستفيدون من: (1) المساعدة على حيازة أو الحصول على أرض بديلة، بما في ذلك سبل الوصول إلى المراعي والأراضي البور والغابات والوقود والموارد المائية؛ (2) الإعداد المادي للأراضي الزراعية (مثل تمهيد الأرض، وتسويتها، وتوفير الطرق الموصلة إليها، واستقرار وثبات التربة)؛ (3) إقامة أسوار للمراعي أو الأراضي الزراعية؛ (4) المستلزمات الزراعية (مثل البذور والشتلات والأسمدة والري)؛ (5) العناية الطبية البيطرية؛ (6) القروض الصغيرة، بما في ذلك البنوك المقرضة لأغراض إنتاج الأرز، وبنوك الإقراض المعني بتربية الماشية، والقروض النقدية؛ (7) سبل الوصول إلى الأسواق (مثلا من خلال وسائل النقل وتحسين سبل الحصول على معلومات حول الفرص المتاحة في الأسواق).

- *سبل كسب العيش المعتمدة على الأجور*: قد يستفيد المستأجرون في الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة من تدريب على اكتساب المهارات والالتحاق بوظائف بديلة، ومن الشروط المنصوص عليها في العقود المبرمة مع مقاولي المشروع الفرعيين بشأن التوظيف المؤقت أو الطويل الأجل للعمال المحليين، ومن قروض صغيرة لتمويل الشركات المبتدئة. يجب أن يتلقى المستأجرون الذين تم قطع دخلهم أثناء النزوح المادي بدلات عن إعادة التوطين لتغطية تلك التكاليف وغيرها من المصاريف الأخرى الخفية. وينبغي منح النساء والرجال المتضررين فرصا متكافئة للاستفادة من هذه الأحكام. في حالة النازحين ماديا، قد يكون موقع سكن إعادة التوطين عاملا مهما في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. يجب النظر بعناية في استمرار المستأجرين على الوصول إلى مكان أو أماكن عملهم أثناء وبعد إعادة التوطين؛ وإذا تم إضعاف هذه القدرة، فيجب اتخاذ تدابير تخفيفية لضمان استمرارية وصولهم وتجنب التسبب في خسارة في رفاه الأسر والمجتمعات المحلية المتضررة.

- *سبل كسب العيش المعتمدة على المؤسسات*: قد يستفيد أصحاب الأعمال والحرفيون المتمرسون أو المبتدئون من قروض أو تدريبات (مثل تخطيط الأعمال، والتسويق، وجرد المخزون، ومراقبة الجودة) من أجل التوسع في أعمالهم وخلق فرص عمل محلية. بإمكان الجهات المتعاملة مع المؤسسة تشجيع المؤسسات المحلية من خلال شراء السلع والخدمات اللازمة لمشاريعها من الموردين المحليين.

ت13. يتطلب معيار الأداء رقم 5 توفير سكن لائق وضمان الحيازة للنازحين في مواقع إعادة التوطين. يمكن قياس مدى ملاءمة المسكن أو المأوى حسب الجودة، والأمان، والحجم، وعدد الغرف، والسعر المعقول، والصلاحية للسكن، والملاءمة الثقافية، وسهولة الوصول إليه[ت2]، وضمان الحيازة، والخصائص المميزة للمنطقة السكنية. يجب أن يسمح السكن اللائق بالوصول إلى خيارات التوظيف، والأسواق، وغيرها من وسائل كسب العيش مثل الحقول الزراعية أو الغابات، وأيضا البنية

التحتية الأساسية والخدمات مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم، حسب السياق المحلي وإن كان سيتم دعم واستدامة هذه الخدمات. يجب ألا تتعرض المواقع الملائمة للفيضانات أو غيرها من المخاطر. ويجب أن تسعى الجهات المتعاملة مع المؤسسة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى تحسين جوانب السكن اللائق المذكورة في هذه الفقرة، بما في ذلك ضمان الحيازة، وذلك من أجل توفير أوضاع معيشية أفضل في موقع إعادة التوطين، خاصة بالنسبة لأولئك الذين لا يملكون حقوقا قانونية معترفا بها أو مزاعم بشأن الأرض التي يشغلونها، مثل المستوطنين غير الرسميين (معيار الأداء رقم 5، الفقرة 17(3)) و/أو أولئك الذين يعتبرون ضعفاء كما هو موضح في معيار الأداء رقم 1. وينبغي أن يتم إنشاء خيارات التحسين وتحديد الأولويات لإجراء هذه التحسينات في مواقع إعادة التوطين بمشاركة النازحين والمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء.

ت14. يعتبر ضمان الحيازة من أهم مكونات السكن اللائق. ضمان الحيازة في أعلى مستوياته يعني أن السكان هم الملاك المعترف بهم قانونيا لأرضهم ومبانيهم، وأن لهم حرية المتاجرة بملكيتهم أو ضمان عقدها. وكحد أدنى، يتيح ضمان الحيازة حماية السكان من الإخلاء، الذي يعني طرد الناس وإزالة أمتعتهم من الأرض والمباني رغما عنهم، ودون توفير أية حماية قانونية أو أي شكل آخر من أشكال الحماية لهم. يمكن أن يكون لتحسين ضمان الحيازة تأثير إيجابي على مستوى معيشة النازحين. وكما هو موضح في الفقرة 17 من معيار الأداء رقم 5، فقد يكون لدى النازحين حقوق قانونية رسمية بشأن الأرض؛ أو قد تكون لديهم حقوق معترف بها لكنها غير رسمية بشأن الأرض (مثلا من خلال المطالبة التقليدية المعتادة بالأرض، أو الملكية الجماعية لأراضي المجتمع)؛ أو قد لا تكون لديهم أية حقوق قانونية معترف بها بشأن الأرض التي يشغلونها (مثل المستوطنين غير الرسميين أو الانتهازيين). وبالإضافة إلى ذلك، فقد يكون النازحون مستأجرين موسميين أو دائمين، أو مهاجرين موسميين يستطيعون دفع إيجار أو يعجزون عن ذلك. قد يختلف توفير ضمان الحيازة لكل فئة من السكان على النحو المبين في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن، 2007).[ت3]

ت15. الأشخاص المشردون طبقا للمعنى الوارد في الفقرة 17(3) من معيار الأداء رقم 5 معرضون لمخاطر الطرد والترحيل في المستقبل من قبل الدولة أو أطراف أخرى، خاصة في حالة حصولهم على تعويضات نقدية دون الحصول على مكان ينزحون إليه. لذا يجب التفكير في حماية إضافية لهم، كما ورد وصفها في الفقرة ت45. قد يكون المستأجرون مؤهلين لسكن بديل في بعض الحالات، وفي حالات أخرى سيتم إعادة توطينهم في مساكن مماثلة مع ترتيبات حيازة مماثلة أو أفضل.

نطاق التطبيق

4 . يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

5. ينطبق هذا المعيار على التشرد المادي و/أو الاقتصادي الناتج عن الأنواع التالية من صفقات الأراضي :

- ***الحقوق في الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة من خلال نزع الملكية أو الإجراءات الجبرية الأخرى وفقاً للنظام القانوني للبلد المضيف***
- ***الحقوق في الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة من خلال التسويات التفاوضية مع ملاك الأراضي أو من يملكون حقوقاً قانونية في الأراضي إذا كانت عملية نزع الملكية أو أي إجراءات جبرية أخرى[6] ناتجة عن فشل التسوية.***

[ت2] يجب أن يتبع السكن أو المأوى الجديد، عند الاقتضاء، مفهوم التصميم الشامل، وأن يزيل الحواجز المادية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك المسنين والعجزة مؤقتا والأطفال وغيرهم) من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على الشكل الذي تم استكشافه في منشور البنك الدولي، التصميم للجميع (رابط الموقع: http://siteresources.worldbank.org/DISABILITY/Resources/Universal_Design.pdf)

[ت3] مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية: تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، السيد ميلون كوثري، 11 يونيو 2007، A/HRC/4/18.

- ***تؤدي بعض أوضاع المشروعات التي تفرض فيها القيود القسرية على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية، إلى فقدان مجتمع محلي أو مجموعات في مجتمع محلي إمكانية الوصول إلى استخدام الموارد في المناطق التي يتمتعون فيها بحقوق استخدام تقليدية [7] أو معترف بها.***
- ***تتطلب بعض أوضاع المشروعات طرد الأشخاص الذين يشغلون الأراضي دون امتلاك حقوق استخدام رسمية تقليدية أو معترف بها. [8]***
- ***القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي أو استخدام موارد أخرى بما في ذلك الممتلكات المجتمعية والموارد الطبيعية الأخرى مثل الموارد البحرية والمائية ومنتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، والمياه العذبة، والنباتات الطبية، والصيد، ومناطق التجمع، ومناطق الرعي والزراعة [9].***

6. لا ينطبق هذا المعيار على إعادة التوطين الناتجة عن صفقات طوعية بشأن الأراضي (مثل صفقات السوق التي لا يكون البائع في إطارها مجبراً على البيع ولا يمكن أن يلجأ المشتري بموجبها إلى نزع الملكية أو أي إجراءات جبرية أخرى مفروضة من قبل النظام القانوني للبلد المضيف في حالة فشل المفاوضات). كما أن هذا المعيار لا ينطبق أيضاً على الحالات التي تكون فيها الآثار غير مباشرة ولا يمكن إرجاعها لتغير المشروع بالنسبة للأراضي التي تستخدمها الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة [10].

7. إذا كانت الآثار المباشرة للمشروع تؤثر على الأراضي أو الأصول أو القدرة على الوصول إلى الأصول تأثيراً سلبياً في أي مرحلة من مراحل المشروع التي يكون التشرد المادي و/أو الاقتصادي فيها أمراً لا مفر منه، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حالة للاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي.

---

[6] يسري هذا أيضًا على الحقوق العرفية أو التقليدية المعترف بها أو التي يمكن الاعتراف بها بموجب قوانين البلد المستضيف. ويمكن إجراء المفاوضات بمعرفة الحكومة أو الشركة (كوكيل للحكومة في بعض الحالات)

[7] في هذه الحالات، لا يتمتع الأشخاص المتأثرون في كثير من الأحيان بالملكية الرسمية. وربما يشمل ذلك البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة. ويمكن أيضًا تطبيق هذا المعيار عند إنشاء مناطق التنوع الحيوي المرتبطة بالمشروع أو مناطق عازلة محددة بموجب القانون من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة دون أن تكون مملوكة لها.

[8] رغم أن بعض الأشخاص ليس لهم حقوق في الأراضي التي يشغلونها، يتطلب هذا المعيار أن يتم الاحتفاظ بالأصول غير المرتبطة بالأراضي أو استبدالها أو التعويض عنها، على أن تتم إعادة التوطين بموجب ضمان الحيازة، واستعادة سبل العيش المفقودة.

[9] أصول الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا المعيار تساوي خدمات الإمداد الخاصة بالنظام البيئي على النحو المحدد في معيار الأداء 6.

[10] ويغطي معيار الأداء رقم 1 الآثار الأعم على المجتمعات المحلية أو جماعات من الأشخاص. فعلى سبيل المثال، يغطي معيار الأداء رقم 1 منع وصول عمال المناجم الحرفيين إلى مستودعات المعادن.

ت16. ينطبق معيار الأداء رقم 5 على المعاملات التي يحصل فيها المشتري على حيازة أراض أو حقوق استخدام أراض عن طريق مفاوضات مباشرة مع البائع، ولكن التي يمكن فيها للمشتري اللجوء إلى سلطة حكومية لتمكينه من الحصول على الأرض أو فرض قيود على استخدامها (مثل حقوق الارتفاق أو حقوق المرور) إذا لم يتفق المشتري والبائع على السعر أو إذا فشلت المفاوضات. ولا يملك البائع في هذه الحالات خيار الاحتفاظ بالأرض. يتعين على البائع قبول أفضل عرض يقدمه المشتري، وإلا فإنه ستيعرض لنزع الملكية أو لإجراءات قانونية أخرى مستندة إلى نزع الملكية للمصلحة العامة. وبصفة عامة، تسمى حيازة الحكومات للأراضي بهذه الكيفية بعملية نزع الملكية، أو النزع الإجباري للملكية، أو نزع الملكية للمصلحة العامة. ويسعى معيار الأداء رقم 5 إلى حماية البائعين من مجموعة من المخاطر المختلفة المرتبطة بالمعاملات المبنية على التفاوض التي تحدث في هذه الظروف. ولا يُعنى تطبيق معيار الأداء رقم 5 بما إذا كان المفاوضات تجرى (بشكل مباشر أو عن طريق أطراف ثالثة) من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو من قبل الحكومة، لأن البائع قد يشعر أنه مجبر على قبول تعويض غير كاف إن علم بأن البديل (نزع الملكية) أقل جاذبية، أو إن افتقر إلى معلومات كافية عن أسعار السوق. وقد يجبر البائع أيضا على قبول تعويض نقدي في الحالات التي لا يتوفر فيها مسكن بديل أو أرض بديلة بقيمة متساوية في نفس المنطقة. لاعتبار أن حيازة الأرض قد تمت حسب رغبة كل من البائع والمشتري، حيث تبيع الأسر المتأثرة ممتلكاتها وأصولها طوعا، يجب ألا يكون لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة خيار شراء إلزامي، كما يتوجب استيفاء الشروط التالية: (1) وجود أسواق أراض أو فرص أخرى للاستثمار المثمر لإيرادات المبيعات؛ (2) إبرام الصفقة مع الموافقة

المستنيرة للبائع؛ (3) تقديم تعويض عادل للبائع على أساس القيم السائدة في السوق. ينبغي لهذه المبادئ أن تنطبق على مدمجي ومجمعي ومطوري الأراضي من أجل ضمان صفقات عقارية عادلة.

ت17. كما جاء في الفقرة 23 من معيار الأداء رقم 5، ليس مطلوبا من الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الذين ينتهكون منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية. ومع ذلك، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة استيعاب الأفراد أو الجماعات الذين كانوا غائبين في وقت التسجيل، ولكن الذين لديهم مزاعم مشروعة بشأن انتمائهم إلى المجتمع المحلي المتأثر. قد تشمل هذه الجماعات أفراد الأسرة الذين هاجروا للعمل أو الرعاة الرحل الذين يستخدمون الموارد المحلية على أساس موسمي. إذا كان هناك فارق زمني كبير بين الانتهاء من التعداد وتنفيذ خطة إعادة التوطين أو استعادة سبل كسب العيش، فيجب على المخططين خلق أحكام لحركات السكان والزيادة الطبيعية في عدد السكان؛ وقد تكون هناك حاجة إلى تكرار التعداد لأخذ هذه التغيرات الطبيعية بعين الاعتبار. وبالمثل، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة حساب الأشخاص الذين قد لا يحتلون موقعا مطلوبا من قبل مشروع ما في وقت التعداد، مثل اللاجئين أو غيرهم من الأشخاص المشردين داخليا بسبب حرب أهلية، والذين قد لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى موقع ما لتقديم مطالبهم بشأن أرض ما بعد الصراع. تحدث مثل هذه السيناريوهات عموما في حالات ما بعد الصراع، ويستحسن أن تسعى الجهة المتعاملة مع المؤسسة لطلب المشورة من خبراء التنمية الاجتماعية الذين لهم دراية بسياق البلد.

ت18. حالات المشروع التي تتسبب فيها القيود غير الطوعية على استخدام الأراضي وعلى الوصول إلى الموارد الطبيعية في فقدان المجتمع أو الجماعات داخل المجتمع المحلي لفرص وصولهم إلى الموارد التي لديهم عليها حقوق استخدام تقليدية أو معترف بها. تشمل هذه القيود على سبيل المثال فقدان فرص الوصول إلى موارد الملكية المشتركة مثل الغابات وأراضي الرعي أو أماكن صيد الأسماك. في مثل هذه الحالات، عادة ما تكون آثار القيود المفروضة على فرص الوصول إلى الموارد والمرتبطة بالمشروع مباشرة وسلبية ويصعب تمييزها عن آثار حيازة الأراضي. وكما هو مذكور في ت1 أعلاه، يعتبر فقدان فرص الوصول إلى موارد الملكية المشتركة أحد مخاطر الإفقار الرئيسية المرتبطة بإعادة التوطين الجبري، كما يتطلب إجراءات تخفيفية دقيقة.

ت19. في حالة تسبب أنشطة المشروع بآثار تتعدى حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على فرص الوصول إلى الأرض، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة في إطار عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية بموجب معيار الأداء رقم **1**، تفادي مثل هذه الآثار والمخاطر أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها. وتشمل هذه الآثار السلبية فقدان فرص وصول عمال المناجم الحرفيين إلى حقوق التعدين[ت4] تحت السطحية المملوكة من طرف الدولة؛ و/أو التلوث أو تعطيل المشاريع لفرص الوصول إلى المياه التي ليست في حيازة المشروع أو التي لم يقيد المشروع استخدامها. وعلى الرغم من عدم انطباق معيار الأداء رقم **5** على هذه المواقف، إلا أنه يجب على الجهة المتعاملة المؤسسة بحث تدابير التخفيف الملائمة للناس المتأثرين بموجب معيار الأداء رقم 1 (راجع المذكرة التوجيهية الأولى). وحتى إذا تقرر منذ البداية بموجب التقييم الذي تجريه الجهة المتعاملة مع المؤسسة أنه لا يحتمل تسبب المشروع في أية آثار كبيرة، فإن أوضاع المشروع قد تتغير لاحقا فتؤثر بصورة سلبية على المجتمعات المحلية (مثل التلوث الناتج عن المشروع مستقبلا أو قيام المشروع باستخراج المياه، مما يؤثر على الموارد المائية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية). وفي حالة أو عند نشوء مثل هذه الأوضاع في المستقبل، فإنه يجب تقييمها من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة طبقا لمعيار الأداء رقم *1*. وإذا تفاقمت الآثار المباشرة للمشروع بصورة ملموسة في أي مرحلة من مراحل المشروع لدرجة أنه لم يعد أمام المجتمعات المحلية المعنية أي بديل سوى إعادة التوطين أو النزوح الاقتصادي، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حيازة للأراضي في بداية المشروع. وفي هذه الحالات، قد يتمثل الخيار المتاح أمام الجهة المتعاملة مع المؤسسة في حيازة الأرض ذات الصلة والخاضعة لأثر سلبي كبير مع تطبيق متطلبات معيار الأداء رقم *5*.

ت20. الآثار التي لا تتعلق مباشرة بمعاملات الأراضي، مثل القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناتجة عن إنشاء مناطق عازلة ذات الصلة بالمشروع أو تعويضات التنوع البيولوجي، فضلا عن النزوح الاقتصادي المرتبط بمصايد المياه العذبة والمصايد البحرية، كلها واردة في إطار معيار الأداء رقم 5، و يجب التخفيف منها والتعويض عنها وفقا لمبادئ هذا المعيار. قد تشمل أمثلة المناطق العازلة القيود المفروضة على فرص الوصول إلى مناطق الصيد حول الأحواض أو الموانئ أو الممرات الملاحية؛ أو إنشاء مناطق آمنة حول المناجم أو المحاجر أو مناطق التفجير؛ أو المساحات الخضراء حول المنشآت الصناعية. في حين يتعذر الحصول على الحقوق المتعلقة بالأراضي أو ما يعادلها من الحقوق المتعلقة بالمياه العذبة/

[ت4] في معظم البلدان، تختلف الحقوق المتعلقة بسطح الأرض من الناحية القانونية عن حقوق التعدين تحت الأرض والاستغلال من قبل الأفراد إما بطريقة غير قانونية أو بدرجة عالية من التنظيم (عكس حقوق الأرض السطحية).

البحرية، قد تتسبب القيود المفروضة على استخدام موارد الأراضي أو المياه العذبة/البحرية في النزوح المادي و/أو الاقتصادي الذي لا يمكن تمييزه عن النزوح المرتبط بمعاملات حيازة الأرض، ويجب التعامل مع الأمر وفقا لمتطلبات معيار الأداء رقم 5. ويغطي معيار الأداء رقم 1 المناطق العازلة التي تؤثر على المعادن تحت السطح.

المتطلبات

مقدمة عامة

تصميم المشروع

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدراسة تصميمات بديلة يمكن وضعها للمشروع من أجل تفادي أو تقليل التشرد المادي و/أو الاقتصادي، مع موازنة التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والمالية، مع التركيز بشكل خاص على الآثار التي تلحق بالفقراء والضعفاء.

التعويضات والمزايا المقدمة إلى الأشخاص المشردين

9. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي التهجير، بتقديم تعويضات للمجتمعات المحلية المهجّرة والأشخاص المهجرين وعن خسائر الأصول بقيمة تكلفة الاستبدال الكاملة إلى جانب [11] تقديم مساعدات أخرى لتمكين هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات المحلية من تحسين أو استعادة مستويات المعيشة السابقة أو سبل كسب العيش، طبقاً لما يقضي به هذا المعيار. وسوف تكون المعايير الخاصة بالتعويضات شفافة وستُطبّق بالتساوي على جميع المجتمعات المحلية والأشخاص المتأثرين بالتهجير. وعندما ترتبط سبل كسب العيش للمهجرين بالأراضي [12] أو كانت ملكية الأراضي ملكية جماعية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقدم تعويضات في شكل أراضٍ، كلما أمكن ذلك. [13] ستقوم الجهة المتعاملة بالاستحواذ على الأراضي المكتسبة والأصول ذات الصلة فقط عند توفير التعويض [14]، وتوفير -حيثما كان ذلك ممكناً- مواقع إعادة التوطين وبدلات الانتقال للأشخاص المشردين بالإضافة إلى التعويضات، حيثما كان ذلك ممكناً. [15] كما ستتيح الجهة المتعاملة مع المؤسسة الفرص أمام الأشخاص المشردين والمجتمعات المحلية المشردة للحصول على المنافع الإنمائية الملائمة من المشروع.

---

[11] *طبقاً للوصف الوارد في الفقرتين 19 و26.*

[12] *يشمل مصطلح "مرتبطة بالأراضي" أنشطة كسب العيش مثل زراعة المحاصيل القائمة على حد الكفاف ورعي الماشية، إضافة إلى حصاد الموارد الطبيعية.*

[13] *ارجع إلى الفقرة 26 من هذا المعيار للتعرف على المتطلبات الإضافية.*

[14] *في بعض الحالات لا يكون من الممكن دفع تعويضات لجميع المتأثرين قبل الاستحواذ على الأراضي، على سبيل المثال عندما تكون ملكية الأراضي المعنية محل نزاع. يجب تحديد هذه الحالات والموافقة عليها على أساس كل حالة على حدة، ويجب توفير صناديق التعويض على سبيل المثال من خلال وديعة توضع في حساب الضمان قبل إجراء التهجير.*

[15] *ما لم يكن هناك دور لعملية التوطين التي تديرها الحكومة، وحيثما لا يكون للجهة المتعاملة مع المؤسسة تأثير مباشر على توقيت سداد التعويضات. وينبغي التعامل مع هذه الحالات وفقاً للفقرات 27–29 من هذا المعيار. ويجوز سداد مبالغ التعويضات بالتعاقب في أي موقع قد تؤدي فيه المدفوعات النقدية لمرة واحدة، وبشكل واضح، إلى اضطراب الأهداف الاجتماعية و/أو أهداف إعادة التوطين، أو حيثما توجد تأثيرات مستمرة على أنشطة كسب العيش.*

ت21. يجب تقييم التكلفة المحتملة للتخفيف من التشريد الاقتصادي والمادي في بداية مرحلة تصميم المشروع، وأخذها بعين الاعتبار في تصميم وتطوير المشروع. قد تكون إجراءات التخفيف والتعويض عن التشريد المادي والاقتصادي مكلفة. التقييم المبكر لهذه التكلفة مهم جدا لتقييم جدوى تصاميم أو تقنيات أو طرق أو مواقع بديلة للمشروع.

ت22. يجب حساب معدل التعويض عن الأصول الضائعة بكامل تكلفة الاستبدال (أي قيمة الأصول في السوق بالإضافة إلى تكاليف المعاملات). يجب أن تكون عملية تحديد قيم التعويض شفافة ومفهومة بسهولة من قبل الناس المتأثرين بالمشروع. كما ينبغي تعديل المعدلات سنويا لأخذ التضخم بعين الاعتبار، كحد أدنى. قد تكون التعويضات العينية ملائمة في حالات الخسائر التي لا يمكن تقديرها بسهولة أو التعويض عنها نقدا. إلا أنه ينبغي أن يكون هذا التعويض على شكل سلع أو موارد بقيمة

متساوية أو بقيمة أكبر، وأن يكون ملائما من الناحية الثقافية، وأن يستطيع المجتمع المحلي الحفاظ عليه بشكل مستدام. بالنسبة للأراضي والأصول، يتم تعريف تكاليف الاستبدال على النحو التالي:

- *الأراضي الزراعية أو المراعي*: أرض ذات استخدام إنتاجي أو إمكانيات مكافئة، وتقع بالقرب من الأرض المتأثرة أو موقع السكن الجديد، بالإضافة إلى تكاليف إعداد الأرض لإيصالها إلى مستوى مماثل أو أفضل من مستويات الأرض المتأثرة، وتكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية أو الرسوم المعتادة. في الحالات التي تحدد فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة كتلا من الأراضي البديلة في مناطق غير مجاورة للأرض المتأثرة، يجب عليها تحديد الفرق بين الأراضي الحالية والأراضي المحتملة لضمان كون الأراضي البديلة ذات إمكانيات مكافئة. يتطلب ذلك عادة إجراء تقييم مستقل لقدرة و/أو للقدرة الاستيعابية للأرض (مثل مسوحات التربة، ورسم خرائط القدرة الزراعية). التعويض عن الأراضي المتأثرة بأراض ذات إمكانيات إنتاج أقل قد يمنع استعادة سبل كسب العيش ويتطلب كلفة أكبر للمستلزمات مقارنة بفترة ما قبل التشرد. استراتيجيات التعويض القائمة على الأراضي هي الشكل المفضل لتعويض الأسر التي تعتمد على الزراعة.

- *الأراضي البور*: القيمة السوقية لأرض ذات قيمة إنتاجية مكافئة على مقربة من الأرض المتأثرة. عندما يتعذر تحديد القيمة، أو تقديم أرض كتعويض، فإنه من المستحسن تقديم تعويضات عينية.

- *الأراضي في المناطق الحضرية*: القيمة السوقية لأرض ذات مساحة أو استخدام مكافئ، مع بنية تحتية وخدمات مماثلة أو محسنة، ويفضل وجودها على مقربة من الأرض المتأثرة بالمشروع، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية.

- *المنازل والمباني الأخرى (بما في ذلك المباني العامة مثل المدارس والعيادات والمباني الدينية)*: تكلفة شراء أو بناء مبنى بديل مع مساحة وجودة مماثلتين للمبنى المتأثر بالمشروع أو افضل منه، أو تكلفة إصلاح مبنى متأثر جزئيا، بما في ذلك العمالة وأتعاب المقاولين وتكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية وتكاليف الانتقال.

- *فقدان فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية*: القيمة السوقية للموارد الطبيعية التي قد تشمل النباتات الطبية البرية والحطب وغيرها من المنتوجات الحرجية غير الخشبية واللحوم أو الأسماك. ومع ذلك، فإنه نادرا ما يكون التعويض النقدي وسيلة فعالة للتعويض عن فقدان فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية، كما تم ذكره في ت22-23 وت56-66 أدناه، وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتوفير أو تيسير الوصول إلى موارد مماثلة في أماكن أخرى، وبالتالي تجنب أو التقليل من الحاجة إلى تعويضات نقدية.

ت23. يجب دفع التعويضات عن الأراضي والأصول المفقودة قبل حيازة الجهة المتعاملة مع المؤسسة لهذه الأراضي أو الأصول، وحيثما كان ذلك ممكنا، يجب أيضا إعادة توطين الناس في مواقعهم الجديدة ودفع بدلات الانتقال لهم قبل الحيازة. لكن قد تكون هناك ظروف يكون فيها تأخر صرف التعويضات مبررا أو خارجا عن إرادة الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وعلاوة على ذلك، فبعض الأنشطة، مثل المسوحات الزلزالية، قد تؤدي إلى تعطيل مؤقت للأنشطة الاقتصادية أو تلحق ضررا أو تدمر الممتلكات التي لا يمكن تقييمها والتعويض عنها إلا بعد استكمال المسوحات، عندما يكون الضرر قابلا للقياس. في مثل هذه الحالات، يكون التعويض مقبولا بعد وقوع الحدث. هناك أيضا حالات يجب فيها قياس الآثار الاقتصادية مع مرور الوقت، مثل إعادة إنشاء الأراضي الزراعية والمحاصيل الزراعية بعد انقطاع مؤقت بسبب وضع خطوط الأنابيب؛ وهنا أيضا يكون من المقبول دفع التعويضات على مراحل اعتمادا على الآثار التي تم قياسها.

ت24. طبقا للمبدأ العام الذي يؤكده معيار الأداء رقم **5**، يجب إعطاء الأفضلية لاستراتيجيات إعادة التوطين المعتمدة على الأراضي بالنسبة للأشخاص المشردين ماديا أو اقتصاديا الذين ترتبط سبل كسب عيشهم بالأراضي. في حالة التشريد المادي للأسر والمجتمعات المحلية، يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إعادة التوطين في أراض عامة بموافقة الحكومة أو في أراض خاصة تتم حيازتها لأغراض إعادة التوطين. في الحالات التي يتم فيها عرض أراض بديلة، يجب أن تكون مجموعة الخصائص المميزة للأرض، مثل إمكانيات الإنتاج ومزايا الموقع وضمان الحيازة والطبيعة القانونية لصك ملكية الأرض أو حقوق الاستخدام، تعادل على الأقل خصائص الموقع القديم. وإذا لم تكن الأرض هي الخيار المفضل من جانب الأشخاص

المشردين، أو في حالة عدم توفر أرض كافية، فإنه يجب استكشاف خيارات غير قائمة على الأراضي مثل فرص التوظيف أو المساعدة على إقامة مشاريع، بالإضافة إلى التعويضات النقدية عن الأرض والأصول الأخرى المتأثرة. من الصعب للغاية نقل الأشخاص المشردين من سبل كسب عيش معتمدة على الأراضي إلى سبل كسب عيش غير معتمدة على الأراضي. وفي حالات التشرد الاقتصاد، فإن تفضيل الاستراتيجيات المعتمدة على الأراضي يعني وجوب اتساق التعويضات والمساعدات والمساندة خلال الفترة الانتقالية التي سيتم عرضها على الأشخاص المشردين اقتصاديا مع سبل كسب عيشهم المعتمدة على الأراضي. للاطلاع على المزيد من التوجيهات، انظر الفقرات ت57-66 أدناه. ويجب مساعدة الأشخاص الضعفاء لفهم لخيارات المطروحة أمامهم فيما يتعلق بإعادة التوطين والتعويضات، وتشجيعهم على اختيار الخيار المنطوي على أدنى درجة من الخطورة بالنسبة لهم.

ت25. يمكن عرض تعويضات نقدية على الأشخاص الذين لا يرغبون في استمرار سبل كسب عيشهم المرتبطة بالأراضي أو الذين يفضلون شراء أراض خاصة بهم. عند النظر في تقديم تعويضات نقدية، يجب القيام بتقييم دقيق لقدرات السكان المتأثرين على استخدام النقد لاستعادة مستويات معيشتهم. بما أن استهلاك التعويضات النقدية على المدى القصير قد يتسبب في ضائقة للاقتصادات القائمة على الكفاف أو قد تؤدي إلى تفاقم فقر الأسر، فقد يكون ملائما أكثر دفع تعويضات عينية (مثل الماشية أو الممتلكات الأخرى المنقولة) أو تقديم قسائم مخصصة لشراء أنواع معينة من السلع والخدمات. كما توجد إرشادات تفصيلية بشأن فرص اشتقاق المزايا الإنمائية الملائمة من المشروع في دليل مؤسسة التمويل الدولية لإعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين.

إشراك المجتمعات المحلية

10. سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالمجتمعات المحلية المتأثرة من خلال عملية التشاور والمشاركة المستنيرة. سيتم أخذ آراء المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين في الاعتبار بأقصى قدر ممكن، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، وذلك في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بإعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش، على أن يشمل ذلك الخيارات والبدائل حيثما كان ذلك ممكناً. وسوف يستمر الإفصاح عن كافة المعلومات ذات الصلة ومشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين أثناء تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم مبالغ التعويضات وأنشطة استعادة سبل كسب العيش وإعادة التوطين لتحقيق نتائج تتفق مع أهداف هذا المعيار [16]. تطبق شروط إضافية فيما يتعلق بالمشاورات مع الشعوب الأصلية، وفقاً لمعيار الأداء رقم 7.

آلية التعامل مع التظلمات

11. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإنشاء آلية للتعامل مع التظلمات بما يتفق مع معيار الأداء رقم 1 في مرحلة مبكرة قدر الإمكان من إعداد وتجهيز المشروع. ومن شأن ذلك أن يسمح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بتلقي ومعالجة المخاوف بشأن التعويضات والنزوح التي يثيرها الأفراد المهجرون أو أعضاء المجتمعات المحلية المضيفة في الوقت المناسب، بما في ذلك آلية حق الطعن التي تستهدف حل النزاعات بطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة.

[16] *يجب أن تضمن عملية التشاور الحصول على آراء النساء وإدراج اهتماماتهن في كافة جوانب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين. وربما تطلب التعامل مع التأثيرات على سبل كسب العيش إجراء تحليل داخل الأسر في الحالات التي تتأثر فيها سبل كسب العيش الخاصة بالنساء والرجال بشكل مختلف.ويجب دراسة تفضيلات النساء والرجال من حيث طرق التعويض مثل التعويض العيني بدلًا من التعويض النقدي.*

ت26. يتطلب التخطيط الفعال لإعادة التوطين انخراط مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المباشرة في المشروع والتشاور معهم بشكل منتظم. وتتمثل المجموعات الأساسية لأصحاب المصالح المباشرة، لأغراض معيار الأداء رقم 5، في الأشخاص المشردين ماديا أو اقتصاديا، والمجتمع المحلي المضيف، والهيئات الحكومية وغيرها من الأطراف المسؤولة عن الموافقة على و/أو تقديم الخطط والمساعدت المتعلقة بإعادة التوطين. يساعد التواصل المبكر على إدارة التوقعات العامة المتعلقة بآثار المشروع ومزاياه المتوقعة. هذا الانخراط المبكر مهم جدا عندما تكون إعادة التوطين متوقعة، من أجل تمكين الأسر والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المتأثرين من فهم عواقب تلك الآثار على حياتهم، والمشاركة في عمليات التخطيط المرتبطة بها أو تعيين ممثلين موثوق بهم للمشاركة من أجلهم. مع أن إنشاء لجان إعادة التوطين قد يدعم

خطة إعادة التوطين وجهود الاتصالات، إلا أنه ينبغي اتخاذ خطوات لضمان إبلاغ جميع النازحين ودعوتهم إلى المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة التوطين.

ت27. كما هو موضح في معيار الأداء رقم 1، تنطوي المشاركة المستنيرة على تشاور منظم ومتكرر، مما يؤدي إلى تضمين الجهة المتعاملة مع المؤسسة في عملية صنع القرار الخاصة بها لوجهات نظر الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة بشأن المسائل التي تمسها بشكل مباشر، مثل تحديد بدائل المشروع للتقليل من الحاجة إلى إعادة التوطين، ومعالم تخطيط إعادة التوطين المقترحة، وتدابير التخفيف (مثل اختيار الموقع البديل لإعادة التوطين، ومعايير الأهلية، وتصميم وتخطيط المساكن والمرافق الاجتماعية البديلة، وتوقيت الانتقال وتحديد الأشخاص الضعفاء مع المجتمع المحلي المتأثر)، وتقاسم فوائد وفرص التنمية، وخطط استعادة سبل كسب العيش، وقضايا تنفيذ إعادة التوطين. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق عملية التشاور والمشاركة المستنيرة في خطة إعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش. ستقدم خطة إعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش مؤشرا واضحا عن كيفية إشراك الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة بشكل مباشر (بما في ذلك المجتمعات المضيفة) في عملية تشاور منظمة ومتكررة ومستمرة في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ ورصد إعادة التوطين. كما هو موضح أدناه في ت41 وت47، يجب تكييف عملية المشاركة لضمان تحديد اهتمامات المرأة بشكل مناسب وإدماجها في جميع المراحل الرئيسية لتخطيط وتنفيذ إعادة التوطين.

ت28. الكشف عن أهلية واستحقاقات النزوح، بما في ذلك التعويضات وبدلات استعادة سبل كسب العيش، يجب أن يحدث بشكل مبكر بما فيه الكفاية في بداية عملية التخطيط للمشروع لمنح وقت كاف للناس المحتمل تشريدهم لدراسة الخيارات المتاحة أمامهم. إشراك خبراء خارجيين باستطاعتهم توفير معلومات إضافية حول شروط وفوائد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين لصالح الأشخاص المتأثرين قد يحد من اختلال توازن القوى والمعرفة بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمع المحلي. تنطبق شروط خاصة على التشاور مع الشعوب الأصلية (انظر معيار الأداء رقم 7)، ومع أفراد الجماعات الضعيفة. للاطلاع على المتطلبات والإرشادات المتعلقة بعملية التشاور والمشاركة المستنيرة، يرجى الرجوع إلى الفصل المعني بإشراك ذوي المصلحة في الفقرات من 25 إلى 33 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها. وتوجد إرشادات إضافية بشأن التشاور العام الفعال في دليل مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان: مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.

ت29. تشمل المجموعات الضعيفة أو "المعرضة للخطر" الأشخاص الذين يمسهم التشرد بتنوع أكبر مقارنة بالآخرين، بحكم جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو إعاقتهم البدنية أو العقلية أو حرمانهم الاقتصادي أو وضعهم الاجتماعي، والذين قد تكون لديهم قدرة محدودة للمطالبة بالمساعدة فيما يتعلق بإعادة التوطين والاستفادة من المنافع الإنمائية ذات الصلة. تشمل الفئات الضعيفة في سياق التشريد أيضا الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، أو الذين لا يملكون أرضا، أو المسنين، أو الأسر التي يرأسها نساء أو أطفال، أو الشعوب الأصلية، أو الأقليات العرقية، أو المجتمعات المحلية التي تعتمد على الموارد الطبيعية، أو غيرهم من المشردين الذين لا تحميهم التشريعات الوطنية الخاصة بالتعويض عن الأراضي أو تمليك الأراضي. يجب تحديد هذه المجموعات إما من خلال عملية تقييم الآثار البيئية والاجتماعية (معيار الأداء رقم 1)، أو من خلال مكون الدراسات الاجتماعية الأساسية في التخطيط لإعادة التوطين. قد تشمل تدابير خاصة مجموعات تركيز مع الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر، مع ضمان احتواء لجان إعادة التوطين لأعضاء من المجموعات الضعيفة والمعرضة للخطر والمحرومة، وضمان أن موظفي المشروع لديهم ممثلين عن هذه الجماعات (مثل النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة). يجب في بعض الحالات بذل جهود خاصة لضمان وصول أفراد الفئات الضعيفة إلى أحداث التشاور أو منتديات المناقشة. تشمل أمثلة كيفية القيام بذلك توفير وسائل النقل وزيارة الأسر بشكل فردي. وينبغي مساعدة الأشخاص الضعفاء لفهم الخيارات المطروحة أمامهم فيما يتعلق بإعادة التوطين والتعويضات، وتشجيعهم على اختيار الخيار الأقل خطورة بالنسبة لهم.

ت30. قد تؤدي عمليات إعادة التوطين القسري، بصرف النظر عن حجمها، إلى نشوء مظالم في صفوف الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة بشأن قضايا تشمل معدلات التعويض، ومعايير الأهلية، وتحديد مواقع إعادة التوطين، وجودة الخدمات المتاحة في تلك المواقع. وتعتبر تسوية المظالم في الوقت المناسب من خلال آلية مظالم شفافة وفعالة، أمرا حيويا لتنفيذ إعادة التوطين بشكل مرض واستكمال تنفيذ المشروع في الموعد المقرر.

ت31. يجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة كل جهد ممكن لتسوية المظالم على مستوى المجتمع المحلي دون عرقلة فرص الوصول إلى أي حلول قضائية أو إدارية متاحة. كما يجب أن تتأكد الجهة المتعاملة مع المؤسسة من أن الموظفين المعينين مدربون وجاهزون لتلقي المظالم وتنسيق الجهود اللازمة عبر القنوات المناسبة، مع مراعاة أي أساليب معتادة وتقليدية لحل النزاعات داخل المجتمعات المحلية المتأثرة. وينبغي إبلاغ الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة، في إطار عملية التشاور، بشأن عملية تسجيل المظالم، وتمكينها من الوصول إلى آلية المظالم، وإخبارها بالإمكانيات المتاحة للرجوع إلى

القضاء. وكما هو الحال بالنسبة لخطة العمل المعنية بإعادة التوطين (انظر الفقرة 19 من معيار الأداء رقم 5)، سيتفاوت نطاق آلية المظالم تبعا لحجم ومدى تعقيد المشروع وعملية التشرد المرتبطة به. ويجب أن يسهل الوصول إلى آلية المظالم للجميع، وأن توفر هذه الآلية جبرا عادلا وشفافا في الوقت المناسب للمظالم، مع توفير إجراءات خاصة تمكن النساء والفئات الضعيفة والمهمشة من التعبير عن همومها وتقديم شكاويها. وتوجد المزيد من الإرشادات الخاصة بإجراءات التظلم في مذكرة الممارسات السليمة لمؤسسة التمويل الدولية: معالجة مظالم المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشاريع (2009).

تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش

12. عندما تكون إعادة التوطين القسري أمراً لا مفر منه، سواء كانت نتيجة للتسوية القائمة على أساس التفاوض أو نزع الملكية، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء تعداد لجمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الملائمة من أجل تحديد الأشخاص الذين سيتم تهجيرهم بسبب المشروع، وتحديد الأشخاص المؤهلين لتلقي التعويض والمساعدات المستحقة،[17] ومنع الأشخاص غير المؤهلين مثل المستوطنين الانتهازيين، من المطالبة بهذه المزايا. وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات من قبل الحكومة المضيفة، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق. وسيتم توثيق معلومات الموعد النهائي توثيقاً جيداً ونشرها في أرجاء منطقة المشروع كافة.

13. وفي الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتأثرون عروض التعويضات رغم استيفائها متطلبات هذا المعيار، وكان من نتائج ذلك أن بدأت إجراءات نزع الملكية أو تطبيق إجراءات قانونية أخرى، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث فرص التعاون مع الهيئة الحكومية المختصة، وستضطلع، إذا سمحت لها الهيئة الحكومية بذلك، بأداء دور نشط في تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها (انظر الفقرات من 30 إلى 32).

14. وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إجراءات لمتابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش (انظر الفقرتين 19 و25) واتخاذ أي إجراءات تصحيحية كلما دعت الحاجة لذلك. وسوف يكون نطاق أنشطة المتابعة مناسباً لحجم مخاطر المشروع والآثار الناجمة عنه. بالنسبة للمشروعات ذات المخاطر الكبيرة لإعادة التوطين القسري، سوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبير مؤهل في مجال إعادة التوطين لتقديم المشورة بشأن التخطيط والتصميم، والتحقق من معلومات المتابعة الخاصة بالجهة المتعاملة وتقديم المشورة بشأن الالتزام بمعيار الأداء. وسوف يتم إجراء مشاورات مع الأشخاص المتأثرين وممثليهم أثناء عملية الرصد.

15. ولن يعتبر تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو خطة استعادة سبل كسب العيش تامًا مكتملاً إلا عند معالجة الآثار السلبية لإعادة التوطين بأسلوب يتفق مع الخطة فضلاً عن أهداف هذا المعيار. ربما تكون هناك حاجة لقيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بخبرة خارجية لمراجعة خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين أو خطة استعادة سبل كسب العيش لتقييم مدى الوفاء بالشروط، بناءً على حجم و/أو تعقيد التشرد المادي والاقتصادي المرتبط بالمشروع. ويجب أن تتم مراجعة استكمال الخطة بمجرد إتمام جميع إجراءات التخفيف وحصول الأفراد المشردين على فرصة كافية ومساعدات لاستعادة سبل كسب عيشهم بطريقة مستدامة. وسيتم تنفيذ عملية المراجعة بمعرفة متخصصين أكفاء في مجال إعادة التوطين بمجرد انتهاء فترة المتابعة المتفق عليها. وستتضمن المراجعة على الأقل استعراض لشمولية تدابير التهجير المنفذة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومقارنة نتائج التنفيذ مقابل الأهداف المتفق عليها، وخاتمة حول ما إذا كان من الممكن إنهاء عملية المتابعة.[18]

---

[17] *ينبغي إصدار وثائق ملكية أو شغل العقارات وترتيبات التعويض بأسماء كل من الزوج والزوجة أو المسؤول عن إعالة الأسر، كما ينبغي توفير مساعدات إعادة التوطين الأخرى مثل التدريب على اكتساب المهارات والحصول على الائتمان وفرص العمل للنساء بصورة مساوية للرجال بعد تهيئتها وفقاً لاحتياجاتهن. وبالنسبة للبلدان التي لا يقر فيها القانون الوطني وأنظمة الحيازة بحق المرأة في حيازة ممتلكات أو تعاقدها على حيازتها، ينبغي دراسة التدابير اللازمة لتوفير أقصى حماية ممكنة للمرأة بهدف تحقيق المساواة مع الرجل.*

[18] *سيتولى خبراء خارجيون مراجعة إتمام خطة عمل إعادة التوطين و/ أو خطة استعادة سبل كسب العيش، بمجرد انتهاء فترة المتابعة المتفق عليها، وستتضمن تقييمًا أكثر شمولاً من أنشطة متابعة إعادة التوطين المعتادة، بما في ذلك على الأقل مراجعة لكافة تدابير التهجير فيما يتعلق بالتشرد المادي و/ أو الاقتصادي المنفذة بمعرفة الجهة المتعاملة، ومراجعة لنتائج التنفيذ في مقابل الأهداف المتفق عليها، وخاتمة حول ما إذا كان من الممكن إنهاء عملية المتابعة، وخطة عمل تصحيحية تتضمن الإجراءات الضرورية لتحقيق الأهداف.*

16. في حالة عدم معرفة الطبيعة الدقيقة أو الحجم الدقيق لعملية الاستحواذ على الأراضي أو تقييد استخدام الأراضي المرتبطة بالمشروع مما قد يتسبب في حدوث تشرد مادي و/أو اقتصادي بسبب مرحلة إعداد المشروع، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع إطار لإعادة التوطين و/أو استعادة سبل كسب العيش يحدد المبادئ العامة المتوافقة مع هذا المعيار. وبعد تحديد المكونات الفردية للمشروع وإتاحة المعلومات اللازمة، يجب توسيع هذا الإطار ليشمل خطة العمل الخاصة بإعادة توطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش وفقاً للفقرتين 19 و25 الواردتين أدناه.

ت32. ينطوي التخطيط الفعال لإعادة التوطين على القيام بتعداد اجتماعي واقتصادي مفصل للأشخاص المشردين، وحصر الأراضي والأصول المتأثرة على صعيد الأسر والشركات والمجتمعات المحلية. يمثل تاريخ استكمال التعداد وحصر الأصول تاريخا نهائيا. ولا يعتبر الأفراد الذين استقروا في منطقة المشروع بعد هذا التاريخ النهائي مؤهلين للحصول على تعويضات أو مساعدات بشأن إعادة التوطين، شريطة الإبلاغ عن الإخطار بالموعد النهائي وتوثيقه ونشره بشكل جيد. وبالمثل، لا يجب التعويض عن خسارة الأصول الثابتة (مثل الهياكل المبنية، والمحاصيل، وأشجار الفاكهة، وغابات الأخشاب) التي حدثت بعد التاريخ النهائي. تشمل التعقيدات الشائعة فيما يتعلق بالتواريخ النهائية التواريخ "التاريخية" النهائية التي حددت في وقت كان فيه المشروع جاهزا للتطوير، ولكنها أصبحت منسية أو متقادمة بسبب تأخر المشروع. في مثل هذه الحالات، يؤدي النمو السكاني الطبيعي للأسر المؤهلة إلى تكون أسر "جديدة" لم ترد في المسوحات الأولية، والتي يجب اعتبارها مؤهلة للحصول على المزايا والمساعدات المتعلقة بإعادة التوطين. يتجلى تعقيد آخر في مدى اعتبار تحديد الحكومة للتاريخ النهائي موثقا ومنشورا بشكل كاف بين الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة في منطقة المشروع. إذا لم يتحقق ذلك أو إذا كان تعداد الأشخاص المتأثرين متقادما أو غير كاف، فإن دراسة إضافية تصبح ضرورية لإعادة تقييم الأهلية للاستحقاقات بموجب معيار الأداء رقم 5. قد لا يكون مستخدمو الموارد الموسميين، مثل البدو الرعاة، متواجدين في منطقة المشروع في وقت التعداد ، لذا يجب إيلاء عناية خاصة لمطالبهم.

ت33. إنشاء قيود على أنشطة مثل البناء، والأنشطة الزراعية، والتحسينات المنزلية بعد تحديد التواريخ النهائية قد يشكل صعوبة معتدلة أو شديدة للأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة. كثيرا ما يكون هناك تأخير بين التاريخ النهائي (والقيود المحددة لاحقا) وتطوير المشروع، بما في ذلك التعويض عن الخسائر وإعادة توطين الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة. ينبغي أن تكون الفترة الزمنية الفاصلة بين تحديد التاريخ النهائي وتعويض الأفراد والمجتمعات المحلية المشردين محدودة. ينبغي أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تقييد استخدام الأراضي. كما ينبغي عليها أن تنظر في طرق التقليل من الآثار الناجمة عن القيود النهائية، مثل أنشطة تطوير التخطيط، لكي يتمكن المزارعون المتأثرون من حصاد المحاصيل قبل النزوح. وينبغي أيضا التقيد بجدول زمني صارم، وإلا فسيتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعداد لدفع تعويضات عن التأخير. مثلا، عندما لا تزرع المجتمعات المحلية المحاصيل تحسبا لخطوة ما ثم يتم تأخيرها، فإنها قد تحتاج إلى مساعدة لتلبية احتياجاتها الغذائية لكونها لم تحصد تلك السنة.

ت34. في حالة رفض الأسر أو المجتمعات المحلية المتأثرة لعرض تعويضات مقدم من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة ومستوف لمتطلبات معيار الأداء رقم 5، مما يؤدي إلى نزع الملكية أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى، فإن الهيئات الحكومية المختصة قد تعرض على الأسر أو المجتمعات المحلية المتأثرة تعويضات بناء على القيمة المقدرة للأراضي. قد تتم إحالة هذا الأمر إلى التقاضي وقد يتطلب حله سنينا. وقد يؤكد قرار المحكمة التعويض المبني على القيمة المقدرة. ونظرا لوجود خطر إفقار نتيجة ضياع مصدر دخل أو سبل كسب عيش الأشخاص أو المجتمعات المحلية المتأثرين بسبب عملية التقاضي المطولة والتعويضات المنخفضة، فسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتأكد مما إذا كانت القيمة المقدرة من قبل الحكومة أو المحكمة في حالات نزع الملكية بتلك الكيفية متسقة مع معيار الأداء رقم 5، وذلك عن طريق طلب معلومات عن مستوى التعويض الذي عرضته الحكومة والإجراءات المستخدمة لتحديد القيمة المقدرة لهدف نزع الملكية. وقد يطلب من الجهة المتعاملة مع المؤسسة التحقق من أن هذه المعدلات تعكس قيم الاستبدال السوقية الحالية للأصول المعنية. يمكن وضع دفوعات التعويضات للمتضررين من إعادة التوطين في حساب ضمان معلق تفتحه الجهة المتعاملة مع المؤسسة حتى يتم اتخاذ قرار بشأن توقيت الدفع والمبلغ المستحق. ينبغي إشراك الجهة المتعاملة مع المؤسسة أثناء عمليات نزع الملكية ودعم النتائج المتسقة مع أهداف معيار الأداء رقم 5. السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بأداء هذا الدور الكبير يتوقف جزئيا على القانون الوطني الجاري تطبيقه والعمليات والممارسات القضائية والإدارية للهيئة الحكومية المختصة. راجع الفقرات ت63 - ت69 أدناه والمتعلقة بمسؤوليات القطاع الخاص في إطار إعادة التوطين التي تقوم بها الحكومة لمزيد من التوجيهات في هذه الحالة.

ت35. الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن إجراء تدقيق الانتهاء من إعادة التوطين في الظروف التي تعتبر فيها إعادة التوطين خطرا ذا آثار اجتماعية سلبية كبيرة، أي عموما في المشاريع التي تم تصنيفها "أ" بشكل حصري أو جزئي على أساس آثار إعادة التوطين المتوقعة. قد تكون المخاطر الاجتماعية المرتفعة المرتبطة بشرط تدقيق الانتهاء متعلقة بحجم إعادة التوطين، وبضعف الأسر المتأثرة (مثل الشعوب الأصلية أو غيرها من المجموعات التي لديها ارتباط قوي بأراض و/ أو موارد طبيعية معينة)، أو عوامل اجتماعية و/أو سياسية أخرى يحددها اختصاصيون في العلوم الاجتماعية حسب كل مشروع. وكما جاء في الفقرة 15 من معيار الأداء رقم 5، ، سيتكلف بتدقيق الانتهاء خبراء إعادة توطين مؤهلين عند انتهاء فترة الرصد المتفق عليها. الهدف الرئيسي من تدقيق الانتهاء هو تحديد ما إذا كانت الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد بذلت ونفذت بشكل صحيح جهودا لاستعادة مستويات عيش الساكنة المتأثرة. وينبغي أن يتحقق التدقيق من تسليم جميع المساهمات المادية الملتزم بها في إطار خطة العمل المعنية بإعادة التوطين وتوفير جميع الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقيم تدقيق الانتهاء تحقيق إجراءات التخفيف الموضحة في خطة عمل إعادة التوطين للنتائج المرجوة. ينبغي من الناحية المثالية قياس المعايير الاجتماعية والاقتصادية وسبل كسب عيش الساكنة المتأثرة مقارنة بظروف السكان الأساسية قبل إعادة التوطين، وأن يتم تحسينها أو على الأقل استعادة المستويات التي كانت عليها قبل المشروع. لمزيد من الإرشادات، راجع الملحق باء: جدول محتويات تدقيق الانتهاء.

ت36. ينبغي إجراء تدقيق الانتهاء بعد تنفيذ جميع الالتزامات الرئيسية بموجب خطة العمل المعنية بإعادة التوطين (بما في ذلك أي أنشطة لاستعادة سبل كسب العيش، فضلا عن الالتزامات التنموية الأخرى). سيمكن توقيت التدقيق الجهة المتعاملة مع المؤسسة من استكمال الإجراءات التصحيحية الملزمة بوقت محدد، إن وجدت، على النحو الذي يوصي به المدققون. في معظم الحالات، يجب أن يقوم استكمال الإجراءات التصحيحية التي حددها تدقيق الانتهاء بإبراز مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة للانتهاء من تعويضات إعادة التوطين، واستعادة سبل كسب العيش، وفوائد التنمية.

ت37. في حالات حيازة الأراضي المبنية على تسوية تفاوضية لا تؤدي إلى تشرد مادي للأشخاص، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تزويد الأشخاص المتأثرين بمعلومات حول القيم الحالية للممتلكات والعقارات وطرق تقييمها. كما يجب عليها أيضا توثيق إجراءات تحديد وتسليم التعويضات من خلال إطار استعادة سبل كسب العيش والذي يقوم ب: (1) تحديد جميع الأشخاص المتأثرين؛ (2) جرد الأصول المتأثرة؛ (3) وصف الأساليب المعتمدة لتحديد قيمة الأراضي وغيرها من الأصول المتأثرة بكامل تكلفة الاستبدال؛ (4) توضيح معدلات التعويضات التي سيتم دفعها؛ (5) وضع جدول خاص باستلام الأراضي ومدفوعات التعويضات وطرق استلام المدفوعات؛ (6) وصف العملية التي يمكن من خلالها للأشخاص المتأثرين الطعن والاستئناف بشأن تقدير قيم الممتلكات والعقارات التي يرون أنها غير كافية. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تلخيص هذه المعلومات والإفصاح عنها للجمهور لضمان فهم الأشخاص المتأثرين لإجراءات حيازة الأراضي ومعرفتهم للتوقعات الخاصة بالمراحل المختلفة لهذه المعاملة (مثل موعد تقديم عروض لهم، والمهلة التي سيتوفرون عليها للرد، وآلية التظلم، والإجراءات القانونية الممكن اتباعها في حالة فشل المفاوضات). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إتاحة الفرصة أمام الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة للمشاركة في المفاوضات استنادا إلى الإجراءات المعمول بها.

ت38. يجب عرض تعويضات مرتبطة بالأراضي على الأشخاص المتأثرين في الحالات التي تكون فيها سبل كسب عيشهم معتمدة على الأراضي والمساحة المقترحة للأراضي المستقطعة المأخوذة كبيرة بما يكفي لجعل الحيازة العقارية غير قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية[ت5]. وإذا تعذر منح أرض بديلة (في حالات الأشخاص المشردين بموجب الفقرتين 17(1) و 17(2) من معيار الأداء رقم 5)، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتمكين بائعي الأراضي من استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم إلى مستويات مماثلة لما كانت عليها وقت البيع أو افضل منها. وينبغي مساعدة الأشخاص الضعفاء *(المذكورين في الفقرة 17(3) أدناه) لفهم الخيارات المطروحة أمامهم فيما يتعلق بالتعويضات، وتشجيعهم على اختيار الخيار* الأقل خطورة بالنسبة لهم. ويجب أن تشمل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش وصفا مفصلا لكيفية تنفيذ هذه الاستعادة.

<u>النزوح والتشرد</u>

17. يمكن تصنيف الأفراد المهجرين حسب الفئات التالية: (1) من يملكون حقوقاً قانونية رسمية في الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها؛ (2) من لا يملكون حقوقاً قانونية رسمية في هذه الأرض أو الأصول، ولكن لديهم مزاعم معترف بها أو يمكن الاعتراف بها بمقتضى القوانين الوطنية [19]؛ (3) من لا يملكون حقاً

ت5 في OP 4.12، إعادة التوطين القسري، البنك الدولي، الحاشية 18، ينطبق المبدأ العام إذا شكلت الأرض المأخوذة أكثر من 20 في المئة من إجمالي المساحة الإنتاجية.

قانونياً أو مزاعم يمكن الاعتراف بها في الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها. وسيؤدي التعداد إلى تحديد وضع الأفراد المشردين.

18. قد تؤدي عملية الاستحواذ على الأراضي المرتبطة بالمشروع و/أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى حدوث تشرد مادي وكذلك تشرد اقتصادي للأفراد. ومن ثم، يمكن تطبيق متطلبات هذا المعيار على حالات التشرد المادي والتشرد الاقتصادي في الوقت نفسه.[20]

---

[19] يمكن أن تقوم هذه المزاعم والمطالبات على أساس الاستحواذ على الأراضي أو من ترتيبات العرف أو التقاليد الخاصة بالحيازة.

[20] حين يؤدي أي مشروع إلى حدوث تشرد مادي واقتصادي، يجب دمج متطلبات الفقرتين 25 و26 (التشرد الاقتصادي) في خطة أو إطار العمل الخاص بإعادة التوطين (لا توجد حاجة للحصول على خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين وخطة استعادة سبل كسب العيش كل على حدة).

ت39. حيثما يتعذر تفادي التهجير المادي، يتوجب تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين بطريقة تتيح للمهجرين فرصة المشاركة في تخطيط وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين من اجل تحسين، أو على الأقل استعادة، مستويات عيشهم. قد يشمل الوضع الأساسي، الذي يجب تحديده قبل إعادة التوطين، دراسة اجتماعية واقتصادية وتعداد الأصول الأسرية. وينبغي أن يركز تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين على الأقل على استعادة سبل كسب عيش الناس؛ وبصفة أكثر تحديدا، وتماشيا مع مخاطر الإفقار الرئيسية المحددة في ت1، ينبغي أن تهدف "الاستعادة" إلى معالجة شاملة لما يلي (حسب مقتضى الحال): توفير الأراضي الزراعية الملائمة، وتقديم المساعدة الكافية لجعل هذه الأراضي منتجة حيثما تكون سبل كسب العيش معتمدة على الأراضي؛ وضمان عدم وجود خسارة في العمل في صفوف الأسر المتأثرة نتيجة لإعادة التوطين (أي إيجاد أو خلق فرص العمل إذا لزم الأمر)؛ وتحسين سكن الأشخاص المتأثرين وفرص حصولهم على خدمات اجتماعية مثل التعليم والرعاية الصحية؛ وإيلاء عناية خاصة للشبكات الاجتماعية وكيفية إعادة إنشاءها في مواقع إعادة التوطين، خاصة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة؛ وإيلاء اهتمام خاص للهياكل المؤسسية المحلية اللازمة لتنفيذ ودعم إعادة التوطين ودعمها من قبل المشروع؛ وتصميم إجراءات تخفيف صريحة لمعالجة الأمن الغذائي، خاصة في المراحل الأولى من تنفيذ إعادة التوطين (بما في ذلك توفير مكملات مباشرة إذا لزم الأمر)؛ وتوفير فرص وصول كافية إلى ملكيات وموارد طبيعية مشتركة بديلة. ويتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة لاستكشاف وتطبيق مبدأ تقاسم المنافع للأسر التي أعيد توطينها، بالإضافة إلى استعادة سبل كسب العيش، من أجل تحسين سبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين حيثما كان ذلك ممكنا.

ت40. في ظل ظروف إعادة التوطين التي لا مفر منها، كما ذكرت أعلاه، يجب على الأقل اتخاذ الخطوات التالية: (1) المشاركة بفعالية في إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالخيارات المتاحة أمامهم واستحقاقاتهم فيما بإعادة التوطين، مع إشراكهم في عملية البحث عن بدائل للمشروع للحد من النزوح؛ (2) تقديم خيارات مجدية من الناحيتين التقنية والاقتصادية بشأن إعادة التوطين، من خلال عملية تشاور ومشاركة مستنيرة مع الأشخاص المتأثرين وتقييم لبدائل إعادة التوطين؛ (3) تزويد الأشخاص المتأثرين بتعويضات فورية وفعالة بقيمة الاستبدال الكاملة عن أية خسارة أصول ناتجة عن أنشطة المشروع؛ (4) تقديم مساعدات خاصة بالنزوح (انظر أدناه)؛ (5) توفير مساكن مؤقتة (إذا دعت الضرورة) ومواقع سكن دائمة وموارد (نقدية أو عينية) لبناء مساكن دائمة على أن يشمل ذلك كافة الأتعاب والضرائب والإتاوات المعتادة ورسوم توصيل خدمات المرافق

ت41. النساء عادة أول من يعاني من سوء تخطيط أو تنفيذ إعادة التوطين لأنهن يمثلن شريحة كبيرة من الفقراء على نحو غير متناسب؛ ويتوفرن على فرص محدودة للوصول إلى الموارد والخدمات العامة مقارنةً بالرجال؛ ويعتمدن نتيجة لذلك بصورة مكثفة على شبكات الدعم غير الرسمية في مجتمعاتهن المحلية القائمة. ويجب أن تهتم عملية إعادة التوطين بصفة خاصة بأوضاع النساء من خلال تكييف عملية المشاركة، من أجل إسناد دور للنساء في عملية اتخاذ القرار. وينبغي بذل جهود خاصة لتحديد ما يلي للنساء: (1) الوسائل المدرة للدخل وسبل كسب العيش، بما في ذلك الأنشطة غير الرسمية مثل جمع الموارد الطبيعية وتجارة ومقايضة الخدمات والسلع؛ (2) الشبكات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الروابط الأسرية الممتدة؛ (3) ملكية الأصول المتأثرة بما في ذلك الأراضي والمحاصيل من أجل منح تعويضات مناسبة لأصحابها. وقد تقوم النساء مثلا بتسليط الضوء بصفة خاصة على صيانة الاستمرارية الاجتماعية للمجتمع المحلي الذي تم تهجيره.

التشرد المادي

19. في حالة التشرد المادي سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة خطة عمل خاصة بإعادة التوطين تغطي، على الأقل، المتطلبات واجبة التطبيق في هذا المعيار بغض النظر عن عدد الأشخاص المتأثرين. وسيتضمن هذا الإجراء تقديم تعويض بكامل تكلفة الاستبدال للأراضي والأصول الأخرى المفقودة. وسوف يتم تصميم الخطة على النحو الذي يكفل تخفيف الآثار السلبية للنزوح والتشرد، وتحديد فرص التنمية، ووضع ميزانية وجدول زمني لإعادة التوطين، وتحديد مستحقات جميع فئات الأشخاص المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة). كذلك سوف يتم توجيه اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جميع صفقات اكتساب حقوق الاستحواذ على الأراضي، والتدابير الخاصة بالتعويضات وأنشطة التهجير.

20. إذا كانت هناك حاجة لنقل الأفراد المقيمين في منطقة المشروع إلى موقع آخر، فعلى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن: (1) تعرض على المهجرين خيارات من بين خيارات إعادة التوطين المتاحة، بما في ذلك المسكن البديل اللائق أو التعويض النقدي حسب الملاءمة؛ (2) تقدم مساعدات إعادة التوطين المناسبة حسب احتياجات كل مجموعة من مجموعات الأفراد المهجرين مع مراعاة احتياجات الجماعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص. ويجب أن تقوم مواقع إعادة التوطين الجديدة بتوفير أوضاع معيشية أفضل للأشخاص المهجرين. ومن الأمور التي يجب وضعها في الاعتبار تفضيلات الأشخاص المشردين فيما يتعلق بإعادة توطينهم في مجتمعات محلية ومجموعات موجودة من قبل. وسوف يتم احترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية الحالية للأشخاص المشردين وأي مجتمعات محلية مضيفة.

21. بالنسبة للأشخاص المشردين مادياً بموجب الفقرة 17 (1) أو (2)، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعرض اختيار عقار بديل بقيمة مساوية أو أعلى، مع ضمان حيازته، وموقع ذي خصائص ومزايا متكافئة أو أفضل، أو تعويض نقدي بقيمة الاستبدال الكاملة حسب مقتضى الحال.ويجب أن يكون التعويض العيني عوضًا عن التعويض النقدي. ويجب أن تكون مستويات التعويض كافية لاستبدال الأراضي والأصول الأخرى المفقودة بكامل تكلفة الاستبدال في الأسواق المحلية.[21]

[21] *قد يكون دفع التعويض النقدي عن خسارة الأصول ملائماً عندما تكون: **(1)** سبل كسب العيش غير مرتبطة بالأراضي؛ **(2)** سبل كسب العيش مرتبطة بالأراضي ولكن الأرض المستقطعة للمشروع عبارة عن جزء صغير من الأصول المتأثرة وأن المتبقي منها من الأرض قابل للاستخدام المستمر من الناحية الاقتصادية؛ **(3)** الأسواق النشطة للأراضي والمساكن والعمالة موجودة مع إمكانية استخدامها من قبل الأشخاص المهجرين، بالإضافة إلى توافر مستوى عرض كافٍ من الأراضي والمساكن.*

ت42. يقضي معيار الأداء رقم 5 بتقديم تعويضات عن جميع الأراضي المأخوذة من أشخاص ومجتمعات محلية لديهم مزاعم معترف بها قانونيا بشأن تلك الأراضي. وينطبق هذا الشرط على الملاك القانونيين، الذين تنص الفقرة 17(1) من معيار الأداء على أنهم: الأشخاص الذين يملكون حقوقا قانونية رسمية بشأن هذه الأرض قبل الموعد النهائي. كما ينطبق على أصحاب المزاعم، الذين تعرفهم الفقرة 17(2) بأنهم الأشخاص الذين لا يملكون حقوقا قانونية رسمية بشأن الأرض، قبل الموعد النهائي، ولكن لديهم مزاعم حول الأرض أو الأصول.

ت43. يجب إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين لأي مشروع يؤدي إلى تشرد مادي، أي المشاريع التي تنطوي على نزوح الناس بعيدا عن منازلهم إلى مكان آخر. أما الجهات المتعاملة مع المؤسسة القائمة بتنفيذ مشاريع منطوية على حيازة الأراضي دون أن تؤدي إلى تشرد مادي، فيجب عليها إعداد خطة استعادة سبل كسب العيش طبقا للوصف الوارد في الفقرة 25 من معيار الأداء رقم 5. وسوف يتفاوت نطاق وتفاصيل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين تبعا لحجم التشرد والنزوح ومدى تعقيد الإجراءات اللازم اتخاذها لتخفيف وطأة الآثار السلبية. وفي جميع الحالات، ستقوم خطة العمل المعنية بإعادة التوطين بوصف طريقة تحقيق أهداف معيار الأداء رقم 5. ويجب أن تتضمن هذه الخطة على الأقل ما يلي: (1) تحديد الأشخاص الذين سيتم تهجيرهم؛ (2) إثبات كون التهجير أمرا لا مفر منه؛ (3) وصف جهود الحد من إعادة التوطين؛ (4) وصف الإطار التنظيمي؛ (5) وصف عملية التشاور والمشاركة المستنيرة مع الأشخاص المتأثرين بشأن البدائل المقبولة لإعادة التوطين، ومستوى مشاركتهم في عملية اتخاذ القرار؛ (6) وصف استحقاقات جميع فئات الناس المهجرين وتقييم المخاطر التي تتعرض لها الفئات الضعيفة بشأن استحقاقاتها؛ (7) تعداد معدلات التعويض عن الأصول الضائعة ووصف طريقة حسابها وإثبات كونها كافية وملائمة، أي أنها مساوية على الأقل لتكلفة استبدال الأصول الضائعة؛ (8) تقديم تفاصيل حول السكن البديل؛ (9) تقديم لمحة عامة حول خطط استعادة سبل كسب العيش إن وجدت؛ (10) وصف المساعدات التي ستقدم في إطار عملية النزوح والتهجير؛ (11) تحديد المسؤوليات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين

والإجراءات المتعلقة بتسوية المظالم؛ (12) تقديم تفاصيل حول ترتيبات الرصد والتقييم ومشاركة المجتمعات المتأثرة في هذه المرحلة؛ (13) تقديم جدول زمني وميزانية لتنفيذ خطة العمل المعنية بإعادة التوطين. ويمكن الحصول على المزيد من التوجيهات المفصلة بالرجوع إلى دليل مؤسسة التمويل الدولية بشأن إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين. يمكن الاطلاع على الخطوط العريضة لخطة العمل المعنية بإعادة التوطين في المرفق ألف.

ت44. يجب تقديم المساعدات الخاصة بالتهجير للأشخاص المشردين ماديا بسبب المشروع. وقد تشتمل المساعدات على نفقات النقل والأكل والمأوى والخدمات الاجتماعية التي يتم تقديمها للأشخاص المتأثرين أثناء عملية التهجير نحو موقعهم الجديد. وينبغي تصميم تدابير إضافية مثل تقديم الرعاية الصحية الطارئة للفئات الضعيفة أثناء عملية النزوح المادي، خاصة للنساء الحوامل والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن تشتمل المساعدات أيضا على بدلات نقدية لتعويض الأشخاص المتأثرين عن المشقة التي يتكبدونها في سياق إعادة التوطين ودفع نفقات النزوح إلى الموقع الجديد، مثل الانتقال وأيام العمل الضائعة.

ت45. في حالة الأشخاص المشردين ماديا والذين لا يملكون حقوقا رسمية أو معتادة بشأن أراضيهم، بموجب الفقرة 17(3)، يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة تحسين ضمان الحيازة الخاص بهم من خلال ترسيم وضع حيازتهم على الأرض البديلة. ويمكن أن يشمل ذلك مساعدة للناس المتأثرين بالمشروع فيما يخص التسجيل الرسمي لملكية الأراضي، ودفع تكاليف المعاملات المرتبطة بتسجيل الملكية، وتوفير المعرفة والموارد القانونية اللازمة لدعم عملية تسجيل الملكية.

ت46. يجب أن تشتمل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين على تدابير لضمان إصدار وثائق ملكية أو شغل العقارات، مثل صكوك الملكية واتفاقات التأجير، وتخصيص التعويضات (بما في ذلك الحسابات البنكية المخصصة لدفع التعويضات)، باسم الزوجين أو باسم النساء العازبات المسؤولات عن إعالة أسرهن، حسب مقتضيات كل حالة. وفي ظل الظروف التي لا يمنح فيها القانون الوطني وأنظمة الحيازة المحلية المعتادة للنساء حقوقا وفرصا متساوية فيما يتعلق بالملكية، فإنه يجب إضافة نص قانوني يكفل ضمان حصول النساء على ضمان الحيازة مثل الرجال دون المساس بهن.

ت47. في إطار الامتثال لمعيار الأداء رقم 5، تعتبر الجهات المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن ضمان عدم تفاقم ظروف النساء بسبب المشروع مقارنة بوضعهن قبل المشروع. لا يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة المشاركة في وضع القوانين، ولكنها مدعوة لتسليط الضوء على المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في المناقشات مع الهيئات الحكومية والمجموعات الأخرى ذات الصلة في سياق التخطيط لإعادة التوطين، بهدف تشجيع معاملة أكثر إنصافا للنساء المتأثرات.

22. وبالنسبة للأشخاص المشردين مادياً حسب الفقرة 17 (3)، سوف تعرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة عليهم انتقاء الخيارات الخاصة بالمسكن الملائم مع ضمان حيازته التي تكفل الاستمرار في شغل المسكن حتى يمكن إعادة توطينهم بشكل قانوني دون تعريضهم لمواجهة مخاطر الطرد بالقوة الجبرية. وفي الحالات التي يملك فيها هؤلاء الأشخاص المشردون هياكل يشغلونها، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بتعويضهم عن خسائر الأصول بخلاف الأراضي، مثل المساكن والتحسينات الأخرى التي أدخلوها على الأراضي حسب قيمة الاستبدال الكاملة، شريطة أن تستند أهليتهم للاستحقاق إلى الإقامة في منطقة المشروع قبل الموعد النهائي. وسوف يتم تقديم التعويضات العينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك ممكناً، لا سيما بالنسبة للفئات الفقيرة والضعيفة. وبناءً على المشاورات مع هؤلاء الأشخاص المشردين، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم مساعدات التهجير الكافية لاستعادتهم لمستويات معيشتهم في موقع بديل ملائم.[22]

23. ولا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة الأشخاص الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لأهلية الاستحقاق، بشرط تحديد الموعد النهائي بوضوح وإعلانه بشكل عام.

---

[22] *قد ينطوي تهجير المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مفاضلات أو تنازلات. فعلى سبيل المثال، قد تحصل الأسر النازحة على ضمان الحيازة، ولكنها قد تفقد المزايا المتعلقة بالموقع. ينبغي التعامل مع التغييرات التي تطرأ على الموقع والتي قد تؤثر على فرص كسب العيش وفقاً لمبادئ هذا المعيار (راجع الفقرة 25).*

24. لن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإجراء عمليات الطرد بالقوة الجبرية[23] إلا وفقاً للقانون وبما يتفق مع أحكام هذا المعيار.

[23] النقل الدائم أو المؤقت ضد إرادة الأفراد والأسر و/ أو المجتمعات المحلية من المنازل و/ أو الأراضي التي يشغلونها دون توفير والوصول إلى الأشكال الملائمة من الحماية القانونية والأشكال الأخرى من الحماية.

ت48. يحق للأشخاص المشردين ماديا الذين لا يملكون حقوقا أو مزاعم قانونية معترف بها بشأن الأرض التي يشغلونها (الفقرة 17(3) أعلاه في معيار الأداء رقم 5) الحصول على مسكن ملائم مع ضمان الحيازة. عادة ما ينتمي هؤلاء الأشخاص لأكثر الفئات ضعفا في المجتمع. للاطلاع على وصف المسكن الملائم وضمان الحيازة، يرجى الرجوع إلى الفقرتين ت13 و ت14. وسوف تتوقف خيارات توفير ضمان الحيازة على القانون الوطني وأنظمة الحيازة، ولكن يجوز أن يتضمن ما يلي:

- سند ملكية الأرض التي تملكها الجهة المتعاملة مع المؤسسة
- صك ملكية الأرض التي تبرعت بها الحكومة المحلية
- صكوك الملكية الجماعية
- برنامج "ادفع لتملك" الذي ترعى تنفيذه هيئة معنية بالإسكان
- تأجير طويل الأجل أو ترتيبات خاصة لشغل العقار
- الإسكان التعاوني

ت49. عندما لا تكون ترتيبات حيازة الأراضي محددة بوضوح في التشريعات أو الممارسات الوطنية، فلا تعتبر أي من العناصر السابقة خيارا عمليا للجهات المتعاملة مع المؤسسة نظرا لانعدام صكوك ملكية الأراضي اللازمة وغياب نظم النقل. في مثل هذه الحالات، سوف تسعى الجهات المتعاملة مع المؤسسة لتهجير الأشخاص المتأثرين إلى أرض أو أراض لا تنطوي على تهديد الإخلاء في المستقبل المنظور، ولرصد وضعهم طيلة فترة زمنية معقولة عند الاقتضاء.

ت50. يجب اختيار مواقع إعادة التوطين على أساس مزايا الموقع من حيث توفر الخدمات الأساسية وفرص العمل التي تمكن المهجرين من تحسين أو على الأقل استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم. وينبغي طرح الخيارات بالتشاور مع الأشخاص المهجرين من أجل تضمين أولوياتهم وتفضيلاتهم في الخيارات المطروحة أمامهم لاختيار أنسبها. وينبغي تشجيع الفئات الضعيفة والأشخاص المعرضين لخطر الإفقار على اختيار الخيار الأقل خطرا.

ت51. لا يحق للأشخاص الذين لا يملكون حقوقا أو مزاعم قانونية معترفا بها الحصول على تعويضات عن الأراضي، ولكن يجب تعويضهم عن الهياكل التي يملكونها ويشغلونها وعن أي تحسينات أضافوها إلى الأرض وذلك بكامل تكلفة الاستبدال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم مساعدات إعادة توطين كافية لتمكينهم من استعادة مستويات معيشتهم في موقع بديل مناسب. ويجب طرح خيارات مساعدات إعادة التوطين من خلال التشاور مع الأشخاص المهجرين بطريقة تعكس أولوياتهم وأفضلياتهم. وتنطبق هذه الشروط على الأشخاص الذين يشغلون منطقة المشروع قبل الموعد النهائي للأهلية.

ت52. غالبا ما تتطلب مشاريع بناء أو رفع مستوى البنية الأساسية في المناطق الحضرية نقل الهياكل السكنية والتجارية من مناطق يُشترط قانوناً خلوها من السكان، مثل طرق حق المرور وخطوط النقل، والأرصفة والممرات الجانبية، والحدائق والمتنزهات، والمناطق الخطرة. أما بالنسبة للعائلات التي تقيم أو تعمل في هذه المناطق، فيجب منحها فرص انتقال إلى مواقع يمكن شغلها بشكل قانوني. قد تؤدي التعويضات العينية التي من شأنها تيسير الانتقال إلى الموقع الجديد (دفعة مقدمة للأرض، وتوفير مواد البناء، وإنشاء البنية الأساسية في الموقع الجديد، إلى غير ذلك.) إلى إيجاد حلول بشأن المسكن الدائم، أكثر مما يمكن أن يفعله التعويض النقدي. كثيرا ما تستخدم التعويضات النقدية المدفوعة لشاغلي الأرض غير القانونيين في أغراض استهلاكية وربما تؤدي إلى إعادة توطين غير رسمية في مناطق أخرى غير آمنة أو عامة. وقد يؤدي أيضا غياب فرص الانتقال إلى مواقع إعادة توطين بديلة إلى الدفع بالأشخاص المشردين إلى الاستيطان في أماكن أخرى غير رسمية لإعادة التوطين، مما يؤدي إلى استدامة وضعيتهم غير الرسمية واستقرارهم غير القانوني في مناطق جديدة. عند تصميم خطط إعادة التوطين لكل من شاغلي العقار القانونيين والمستوطنين غير الرسميين في أراض خاصة أو عامة، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة عدم خلق حوافز اقتصادية تشجع الأشخاص المشردين على شغل مناطق عامة أو خطرة أو على

التعدي على أرض ذات ملكية خاصة أو عامة وشغلها. وكما جاء في الفقرة 23 من معيار الأداء رقم 5، وحسب الوصف المفصل الوارد في ت17 أعلاه، ليس مطلوبا من الجهة المتعاملة مع المؤسسة تعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الذين يتعدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية.

ت53. في حالة تهجير المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية التي تملكها بشكل جماعي أو الأراضي المعتادة التي تستعملها، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق المتطلبات التي تم وصفها في معيار الأداء رقم 7، بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 5 التي تتعلق بخطط العمل المعنية بإعادة التوطين و/أو خطط استعادة سبل كسب العيش وبتنفيذها. وفي الحالات التي يملك فيها أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية صكوك ملكية قانونية، أو عندما يعترف القانون الوطني المعني بالحقوق المعتادة للأفراد، فإن متطلبات معيار الأداء رقم 5 هي التي سوف تطبق بدلا من متطلبات معيار الأداء رقم 7.

ت54. كما ذكر في ت1 أعلاه، فالتفكك الاجتماعي خطر كبير ينبغي أخذه بعين الاعتبار في عدة حالات إعادة التوطين. تحديد واحترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة والروابط بين النازحين والمجتمعات المضيفة غالبا ما تكون عناصر رئيسية في نجاح تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين، خاصة في السياقات الريفية. قد تضم الروابط الاجتماعية المتأثرة بإعادة التوطين القرابة، أو علاقات الجوار، أو العلاقات الخاصة بالقرى (أي أشخاص يعرفون بعضهم البعض ويثقون ببعضهم البعض ويودون البقاء معا)؛ أو ترتيبات القيادة (لكي يعلم الناس لمن يتوجهون في مناطق إعادة التوطين)؛ أو العلاقات الدينية أو العرقية وما إلى ذلك.

ت55. يعرف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مصطلح "الإخلاء القسري" على أنه "إجلاء الأفراد أو العائلات و/أو المجتمعات المؤقت أو الدائم من منازلهم و/أو أراضيهم التي يشغلونها رغما عن إرادتهم، ودون توفير أو تسهيل الحصول على حماية قانونية ملائمة أو غيرها من أنواع الحماية"[ت6]. وحسب الأمم المتحدة، فحظر الإخلاء القسري لا يشمل مع ذلك عمليات الإخلاء القسري التي تمت وفقا للقانون وبما يتفق مع أحكام العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[ت7]. يحتوي معيار الأداء رقم 5 على العديد من الضمانات الموضوعية والإجرائية اللازمة لإعادة التوطين غير الطوعية التي يتعين الاضطلاع بها دون اللجوء إلى عمليات الإخلاء القسري. عندما لا يكون هناك مفر من الإخلاء، فيجب أن يتوافق مع جميع المتطلبات ذات الصلة في هذا المعيار. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إجراءات الحماية الرئيسية التالية: (أ) توفير فرصة للتشاور الحقيقي مع الأطراف المتأثرة؛ (ب) إرسال إشعار مناسب ومعقول إلى جميع الأشخاص المتأثرين قبل التاريخ المقرر للإخلاء؛ (ج) توفير معلومات حول عمليات الإخلاء المقترحة، وعن الاستخدام البديل المقرر للأرض أو المسكن عند الاقتضاء، في إطار زمني معقول لجميع الأطراف المتأثرة؛ (د) حضور مسؤولين أو ممثلين حكوميين أثناء الإخلاء، خاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس؛ (ه) تحديد جميع الأشخاص المكلفين بعملية الإخلاء بشكل ملاءم؛ (و) عدم القيام بعمليات الإخلاء في أحوال جوية سيئة أو ليلا، ما لم يوافق الأشخاص المتأثرون على ذلك؛ (ز) توفير حلول قانونية؛ (ح) وحيثما أمكن، تقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين يحتاجونها لالتماس الانتصاف من المحاكم. وحتى في مثل هذه الحالات، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تجنب المشاركة المباشرة في تنفيذ عمليات الإخلاء، وتوخي الحذر ومراقبة تنفيذ عمليات الإخلاء بعناية من أجل إدارة المخاطر المرتبطة بسمعتها وعملياتها. ويوصى باللجوء إلى مراقبين مستقلين في مثل هذه الحالات، من أجل ضمان رقابة مستقلة وإدارة فعالة للمخاطر.

<u>التشرد الاقتصادي</u>

25. في حالة المشروعات التي تتضمن تشرداً اقتصادياً فقط، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع خطة استعادة سبل كسب العيش لتعويض الأشخاص المتأثرين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة وتقديم المساعدات الأخرى التي تلبي أهداف هذا المعيار. وسوف تحدد خطة استعادة سبل كسب العيش استحقاقات الأشخاص

[ت6] الحق في السكن الملائم (المادة 11.1): عمليات الإخلاء القسري: 1997/05/20. التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 7، الفقرة 3، الوارد في الوثيقة E/1998/22، المرفق الرابع.
[ت7] نفس المرجع.

المتأثرين و/أو المجتمعات المحلية المتأثرة إلى جانب ضمان تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة ومنصفة. وتعتبر عملية تخفيف آثار التشرد الاقتصادي مكتملة عند استلام الأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة للتعويض أو المساعدة الأخرى وفقاً لمتطلبات خطة استعادة سبل كسب العيش وهذا المعيار، وسيكون هؤلاء في حكم من حصل على فرص لاستعادة سبل كسب عيشهم.

26. إذا أدى الاستحواذ على الأراضي أو أدت القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى فقدان الأصول أو فقدان سبل كسب العيش الأخرى، بغض النظر عما إذا كان قد تم تشريد الأشخاص المتأثرين بصورة مادية أم لا، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلبي المتطلبات الواردة في الفقرات من 27 إلى 29 أدناه.

27. سيتم تعويض الأشخاص المشردين اقتصاديًا الذي يواجهون فقدان الأصول أو إمكانية الوصول إليها عن هذه الخسارة بكامل تكلفة الاستبدال.

- ***التعويض المباشر لأصحاب الأعمال التجارية المتأثرة، في الحالات التي يؤثر فيها الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي على الهياكل التجارية، عن التكلفة لإعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن فقدان صافي الدخل خلال الفترة الانتقالية، وتكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى.***
- ***توفير الممتلكات العقارية البديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أعلى، أو تقديم تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال الكاملة حسب المقتضى، للأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية في الأراضي أو مزاعم معترفاً بها بمقتضى القوانين الوطنية (انظر الفقرتين 17 [1] و[2]).***
- ***تعويض الأشخاص المشردين اقتصادياً الذين لا يملكون مزاعم معترفاً بها قانونياً [انظر الفقرة 17 (3)] عن فقدان الأصول بخلاف الأراضي (مثل المحاصيل وهياكل الري وغير ذلك من التحسينات التي طرأت على الأراضي)، بقيمة الاستبدال الكاملة. ولا تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي لتحديد أهلية الاستحقاق.***

28. بجانب التعويض عن الأصول المفقودة، إن وجدت، وطبقًا للفقرة 27، سيتم تزويد الأشخاص المشردين اقتصاديًا الذين تتأثر سبل كسب عيشهم أو مستويات دخلهم تأثرًا سلبيًا، بفرص لتحسين أو على الأقل استعادة وسائل قدرتهم على كسب الدخل ومستويات الإنتاج ومستويات المعيشة:

- ***بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل كسب عيشهم على الأراضي، تكون الأولوية لتعويضهم تعويضًا يرتبط بالأراضي، حيث تتمتع الأراضي البديلة بمجموعة من المزايا الإنتاجية والمكانية المحتملة والعوامل الأخرى التي تعادل على الأقل العوامل المفقودة.***
- ***وبالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل كسب عيشهم على الموارد الطبيعية في المناطق التي يتم فيها تطبيق القيود المرتبطة بالمشروع المفروضة على الحصول على الأراضي المنصوص عليها في الفقرة 5، يتم تطبيق تدابير إما السماح بالوصول المستمر إلى الموارد المتأثرة وإما توفير إمكانية الوصول إلى موارد بديلة مع ما يعادلها من موارد كسب الرزق وسهولة الوصول إليها. وحسبما هو ملائم، ربما تكون المزايا والتعويضات مرتبطة باستخدام الموارد الطبيعية الجماعية في طبيعتها بدلاً من توجيهها بصورة مباشرة إلى الأفراد أو الأسر المعيشية.***
- ***إذا حالت الظروف دون قدرة الجهة المتعاملة مع المؤسسة على تقديم الأرض البديلة الملائمة أو إمكانية الوصول للموارد الطبيعية لهؤلاء الأشخاص طبقاً للوصف الوارد أعلاه، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم فرص بديلة لكسب الدخل.***

29. تقديم مساندة خلال الفترة الانتقالية للأشخاص المشردين اقتصادياً، كلما اقتضت الضرورة ذلك، استناداً إلى تقدير مناسب للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل واستعادة مستوياتهم الإنتاجية ومستوياتهم المعيشية.

ت56. ينبغي أن تحدد خطة استعادة سبل كسب العيش جميع آثار المشروع على سبل كسب العيش نتيجة لاقتناء الأراضي أو فرض قيود على استخدام الأراضي، وتحديد الأشخاص المتأثرين، وتقديم خطة مفصلة للتعويض واستعادة سبل كسب العيش. وينبغي أن توفر الخطة على الأقل المعلومات التالية: (أ) تقديم المشروع؛ (ب) ملخصا لآثار المشروع؛ (ج) ملخصا للوضع

الاجتماعي في بداية المشروع؛ (د) الإطار التنظيمي، (ه) نتائج إشراك أصحاب المصلحة؛ (و) معايير الأهلية؛ (ز) مصفوفة الاستحقاقات؛ (ح) الجدول الزمني للتنفيذ؛ (ط) القدرة التنظيمية؛ (ي) الرصد والتقييم وإعداد التقارير؛ (ك) الميزانية والموارد.

ت57. يحدث التشرد الاقتصادي نتيجة إجراء يتسبب في انقطاع أو زوال قدرة الناس على الوصول إلى الوظائف أو الأصول المنتجة، سواء استوجب ذلك انتقال الأشخاص المتأثرين إلى مكان آخر أو لا. وبعبارة أخرى، يمكن أن يحدث التشرد الاقتصادي مع أو دون تشرد مادي. وعلى الرغم من أن حيازة الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي المرتبطة بالمشروع لا تنطوي بالضرورة على نزوح الناس الذين يشغلون أو يستخدمون الأراضي، إلا أنه قد يكون لها تأثير على دخل ومستويات معيشة وسبل كسب عيش الناس الذين يعتمدون على الموارد الموجودة في تلك الأراضي أو حولها. فعلى سبيل المثال، قد تفقد أسرة مشتغلة بالزراعة جزءا من أرضها لصالح مشروع ما دون الاضطرار إلى إخلاء مسكنها والأرض المحيطة به. إلا أن فقدان ولو جزء من الأرض يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية العامة لتلك المزرعة. ويشتد هذا التهديد في بعض المجتمعات السكانية الزراعية حيث تكون الحقول الزراعية عادة صغيرة ومتناثرة على نطاق واسع، أو لا يملكها الأشخاص الذين يقومون بزراعتها (مثل المزارعين المستأجرين للأراضي).

ت58. يجب التعويض عن التشرد الاقتصادي الناتج عن حيازة الأراضي بشكل فوري وقبل وقوع الآثار كلما كان ذلك ممكنا، من أجل تقليل الآثار السلبية على تدفق الدخل للأشخاص المشردين. وفي حالة دفع الهيئة الحكومية المختصة للتعويضات، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع الهيئة الحكومية للمساعدة على صرف المدفوعات بسرعة. وحيثما يتعذر صرف مدفوعات التعويض فوريا لأسباب خاصة بالسياسات أو الممارسات الحكومية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستكشف خيارات أخرى بشأن مساعدات إعادة التوطين، مثل دفع بدلات من أجل مساعدة الأشخاص النازحين خلال الفترة اللازمة لاستعادة أي دخل مفقود.

ت59. في الحالات التي تؤثر فيها حيازة الأراضي على الهياكل التجارية، فإنه يحق لصاحب العمل التجاري المتأثر الحصول على تعويض عن تكلفة إعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن صافي الدخل الضائع خلال الفترة الانتقالية، وعن تكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى. ينبغي أيضا منح المساعدة لموظفي الشركة لتعويضهم عن فقدانهم المؤقت لعملهم.

ت60. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي حيازة الأراضي إلى تقييد قدرة المجتمع المحلي على الوصول إلى الموارد الطبيعية ذات الملكية الجماعية مثل المراعي، والمروج، والأراضي البور، والموارد الحرجية غير الخشبية (مثل النباتات الطبية، ومواد البناء، والمواد المستخدمة في الحرف اليدوية)، والأحراج من أجل الأخشاب وحطب الوقود، أو مواطن صيد الأسماك النهرية. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمنح إما تعويض مبني على الأراضي على شكل أرض بديلة مناسبة، أو فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية في مناطق أخرى للتعويض عن فقدان المجتمع المحلي لتلك الموارد. ويمكن أن تأخذ هذه المساعدات شكل مبادرات تهدف إلى تعزيز إنتاجية الموارد المتبقية التي يحظى المجتمع المحلي بالقدرة على الوصول إليها (مثل تحسين ممارسات إدارة الموارد أو تحسين المقومات لتنشيط إنتاجية قاعدة الموارد)، وتقديم تعويض عيني أو نقدي عن فقدان القدرة على الوصول إلى الموارد أو إتاحة الوصول إلى مصادر بديلة للموارد الضائعة.

ت61. في الحاشية رقم 9 لمعيار الأداء رقم 5، ترتبط أصول الموارد الطبيعية بمفهوم خدمة النظام البيئي المندمجة في معيار الأداء رقم 6. خدمات النظام البيئي هي المنافع التي يجنيها الناس والشركات من النظم البيئية كما تم تعريفها في الفقرتين 2 و3 لمعيار الأداء رقم 6؛ ومن أهمها ما يشار إليه ب"خدمات الإمداد" – أي المنتجات التي يحصل عليها الناس من النظم البيئية. تشمل أمثلة خدمات الإمداد على المحاصيل، والثروة الحيوانية، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والأغذية البرية، والأخشاب ومنتجات الألياف الخشبية، والألياف الأخرى، ووقود الكتلة الحيوية، والمياه العذبة، والموارد الوراثية، والأدوية الطبيعية. يعتبر انعدام فرص الوصول إلى هذه الخدمات أحد أهم العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في تطوير خطة استعادة سبل كسب العيش، ولا سيما عند تقييم مدى ملاءمة أراضي الاستبدال و/أو فرص الحصول على الموارد الطبيعية للمعاد توطينهم.

ت62. حيثما كان ذلك ممكنا، ينبغي أن تسمح الجهة المتعاملة مع المؤسسة للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية بمواصلة ممارسة حقوق الاستعمال أو القدرة على الوصول إلى الأرض التي تسيطر عليها الجهة المتعاملة مع المؤسسة كما كان الأمر

قبل بداية المشروع. ولكن يجب أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لتدابير معقولة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة للحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية للعمال بموجب معيار الأداء رقم 2، وضمانات لصحة وسلامة وأمن المجتمع بموجب معيار الأداء رقم 4، ومتطلبات التشغيل المعقولة للجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت63. مثلا، قد تكون لدى الشعوب البدوية حقوق – قانونية أو معتادة – للمرور بالأراضي التي تسيطر عليها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشكل دوري أو موسمي، لكسب القوت أو ممارسة أنشطة تقليدية .قد تكون هذه الحقوق مرتبطة ببعض الموارد الطبيعية مثل واحة أو ماء عين، أو قطعان من الحيوانات المهاجرة، أو النباتات التي تنمو بشكل طبيعي ولا يمكن قطفها سوى في وقت معين من السنة. في إطار الحيطة الواجبة، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد ما إذا كانت للشعوب البدوية مثل هذه الحقوق، والسماح لها بممارسة هذه الحقوق على أرض تسيطر عليها الشركة، إن كان ذلك ممكنا، مع الضمانات المذكورة أعلاه.

ت64. وبالإضافة إلى ذلك، إذا اشترت أو استأجرت الجهة المتعاملة مع المؤسسة أرضا تحتوي على موارد أساسية ضرورية لكسب رزق أو بقاء المجتمع المحلي (مثل الماء، أو الخشب، أو النباتات المستخدمة في الطب الطبيعي)، فإنها تتخذ تدابير لحماية قدرة المجتمع المحلي على الوصول إلى الموارد الموجودة على الأرض أو توفير فرص بديلة للوصول إلى هذه الموارد أو خدمات النظام الإيكولوجي، مع احترام الضمانات المذكورة أعلاه.

ت65. في الحالات التي تؤدي فيها حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع إلى فقدان دخل أو سبل كسب عيش أشخاص لا يملكون صكا قانونيا أو مطالبات على الأراضي معترف بها قانونا أو قابلة للاعتراف بها، فإنه يحق لهؤلاء الأشخاص عادة الحصول على مجموعة من المساعدات، بما في ذلك التعويض عن خسارة الأصول أو أي هياكل قائمة على الأرض، والمساعدة الموجهة والمحددة الأهداف والمساندة خلال الفترة الانتقالية. وسوف تعتمد طبيعة وحجم هذه المساعدات بصورة جزئية على ما إذا كانت سبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين مرتبطة بالأراضي أو بالأجور أو بأنشطة أعمال (انظر الإرشادات الواردة في الفقرة التوجيهية ت12 أعلاه). التعويض المرتبط بالأراضي في هذه الظروف لا يعني بالضرورة الحصول على صك ملكية الأرض، ولكنه قد يشتمل على استمرار القدرة على الوصول إلى الأراضي في إطار ترتيبات حيازة مماثلة لتمكين الأشخاص المتأثرين من الحفاظ على سبل كسب عيشهم المعتمدة على الأراضي. ومن الضروري تكييف التعويضات وخيارات الاستحقاق بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص المشردين. وبالنسبة للحالات التي لا تؤدي فيها حيازة الأراضي إلى فقدان الدخل أو سبل كسب العيش، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدفع تعويضات عادلة عن الأرض التي أصبحت في حوزتها وعن خسارة الأصول الموجودة على تلك الأراضي حسب مقتضى الحال، بكامل تكلفة الاستبدال.

ت66. ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمشردين اقتصاديا الذين يعتبرون ضعفاء و/أو مهمشين، لأن هذه الفئات تكون عادة أقل مرونة في مواجهة التغيير وقد تصبح أكثر ضعفا بسبب تأثيرات المشروع. قد تشمل هذه الفئات الأسر التي ترأسها نساء أو أطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفقراء جدا، والمسنين والفئات التي تعاني من التمييز الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والأقليات. قد يتطلب أفراد الفئات الضعيفة مساعدة خاصة أو تكميلية فيما تعلق بإعادة التوطين لأنهم أقل قدرة على التعامل مع التشرد مقارنة بعامة السكان. قد لا يكون المزارعون المسنون مثلا قادرين على إخلاء حقول الاستبدال؛ وقد تعني زيادة المسافة بين الحقول الزراعية والمنازل عدم قدرة المزارعين ذوي الإعاقة على قطع المسافة الإضافية مشيا. قد تكون المجتمعات الأصلية أكثر تعلقا بأراضيها المعتادة، وبالموارد الطبيعية و/أو الخصائص الطبيعية الفريدة للمنطقة المتأثرة مقارنة بالفئات الاجتماعية الأخرى. يجب أن تشمل برامج استعادة سبل كسب العيش والتعويضات لفائدة الفئات الضعيفة أشكالا إضافية من الدعم، وينبغي تفضيل خيارات التخفيف الأقل خطورة كلما كان ذلك ممكنا، كتفضيل التعويض العيني على التعويض النقدي. ومن الممارسات الجيدة أن يجري تحديد الأسر الضعيفة والأفراد الضعفاء، أو على الأقل التحقق من ذلك، من طرف قادة المجتمع المحلي والمنظمات المجتمعية (منظمات المجتمع المحلي، كجماعات الكنيسة) و/أو المنظمات غير الحكومية التي تتميز بدراية أفضل بالحقائق الاجتماعية والاقتصادية المحلية أو توفر سياقا محليا هاما لاستكمال نتائج الدراسات الاستقصائية الموحدة التي يضطلع بها استشاريون خارجيون.

ت67. في حالة تعرض المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية للتشرد المادي أو الاقتصادي نتيجة لحيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع، سوف تفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتطلبات معيار الأداء رقم 7، بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 5 المتعلقة بخطط العمل المعنية بإعادة التوطين و/أو خطط استعادة سبل كسب العيش وتنفيذها. في بعض الحالات، قد يشمل ذلك الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل وقوع التشرد. يرد وصف الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في الفقرات من 13 إلى 22 في معيار الأداء رقم 7.

مسؤوليات القطاع الخاص في عمليات إعادة التوطين التي تديرها الحكومة

30. عندما تقع مسؤولية الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين على عاتق الحكومة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية، لتحقيق نتائج تتماشى مع هذا المعيار. وبالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة في هذا المجال، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً أثناء تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ومتابعتها طبقاً للوصف الوارد أدناه.

31. في حالة اكتساب حقوق الاستحواذ على الأراضي أو حق الانتفاع بالأراضي من خلال الوسائل الجبرية أو التسويات التفاوضية التي تنطوي على التشريد المادي، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف التدابير الحكومية لإعادة التوطين. وإذا لم تكن هذه التدابير كافية للوفاء بالمتطلبات ذات الصلة بهذا المعيار،[24] فسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة إعادة توطين إضافية من شأنها، بالإضافة إلى الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات الصلة من متطلبات هذا المعيار (المتطلبات العامة ومتطلبات التشريد المادي والتشريد الاقتصادي الواردة أعلاه). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدراج ما يلي، على الأقل، في خطة إعادة التوطين الإضافية (1) تحديد الأشخاص المتأثرين والآثار؛ (2) وصف الأنشطة المنظمة، بما في ذلك استحقاقات الأشخاص المشردين المقدمة بموجب القوانين واللوائح الوطنية السارية؛ (3) التدابير الإضافية لتحقيق متطلبات هذا المعيار طبقاً للوصف الوارد في الفقرات من 19 إلى 29 بالطريقة التي تسمح بها الهيئة الحكومية المعنية والجدول الزمني للتنفيذ؛ (4) المسؤوليات المالية ومسؤوليات التنفيذ التي تقع على عاتق الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ خطة إعادة التوطين الإضافية.

32. في حالة المشروعات التي تتضمن تشرداً اقتصادياً فقط، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف التدابير التي تخطط الهيئة الحكومية المسؤولة لاستخدامها لتعويض المجتمعات المحلية المتأثرة والأشخاص المتأثرين. وإذا لم تلبِ هذه التدابير المتطلبات ذات الصلة بهذا المعيار، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بوضع خطة عمل إضافية لاستكمال الإجراءات الحكومية. قد يتضمن هذا الأمر تقديم تعويض إضافي عن ضياع الأصول وبذل جهود إضافية لاستعادة سبل كسب العيش المفقودة عند الاقتضاء.

[24] *يجوز استخدام الوثائق الحكومية، عندما يكون ذلك ممكناً، لتحديد هذه التدابير.*

ت68. عادة ما تكون الحكومات المضيفة، خلال استعدادها لمشاريع القطاع الخاص أو بصفتها راعيا مباشرا لمثل هذه المشاريع، مسؤولة عن تصميم وتنفيذ التشريد المادي والاقتصادي، وحيازة الأراضي، ومدفوعات التعويضات وعملية إعادة التوطين. وينبغي أن تكون نتيجة هذه العملية متسقة مع متطلبات معيار الأداء رقم 5. ويجب في مثل هذه الحالات أن تلعب الجهات المتعاملة مع المؤسسة دورا فعالا خلال مراحل إعداد وتنفيذ ومتابعة هذه العملية، وأن تنسق مع السلطات الحكومية المختصة بشأن جوانب هذه العملية التي يمكن تيسير تنفيذها بصورة أكثر كفاءة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو وكلاء آخرين مثل الاستشاريين أو منظمات المجتمع المدني. ويتوقف السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بأداء دور كبير بصورة جزئية على القانون الوطني الواجب التطبيق والعمليات والممارسات القضائية والإدارية للهيئة الحكومية المختصة. تتوفر بعض الدول على تشريعات وطنية توجه عملية إعادة التوطين، رغم أنها قد لا تفي بجميع متطلبات هذا المعيار. تتبع الهيئات الحكومية المتطلبات القانونية الوطنية، في حين يتعين على الجهات المتعاملة مع المؤسسة ضمان استيفاء إعادة التوطين التي يضطلع بها نيابة عنها لأهداف هذا المعيار. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم مدى قدرتها على التعاون مع الوكالة الحكومية المختصة والاتفاق على النتائج الرئيسية التي يجب تحقيقها لضمان الاتساق مع معيار الأداء رقم 5. وعندما تتأكد الجهة المتعاملة مع المؤسسة من احتمال عدم استيفاء نتيجة إعادة التوطين التي تديرها الحكومة لمتطلبات معيار الأداء رقم 5، وعندما تكون الجهة المتعاملة مع المؤسسة غير قادرة أو غير مسموح لها بملء الثغرات اللازم لتلبية تلك الاحتياجات، فإنه لا ينبغي المضي قدما في المشروع.

ت69. نظرا لمخاطر الإفقار الناتجة عن فقدان قاعدة موارد الدخل وسبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين أو الأسر أو المجتمعات المحلية المتأثرة بسبب عملية نزع ملكية مطوّلة وتعويضات منخفضة في إطار عملية إعادة توطين تقوم بها الحكومة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة باستعراض هذا النوع من عمليات نزع الملكية للتأكد من اتساقها مع معيار الأداء رقم 5.

ت70. في ظل ظروف معينة، قد تقوم وكالة حكومية أو سلطة أخرى بتزويد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بموقع خال للمشروع، لا توجد بشأنه أية مزاعم ومطالبات راهنة، والذي تعرض مستخدمو أراضيه أو سكانه السابقون للتشرد. إذا تمت عملية إعادة التوطين من الأرض تحسبا للمشروع ولكنها لم تسبق مباشرة تنفيذ المشروع، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد ما إذا تم تعويض المعاد توطينهم بطريقة تتفق مع متطلبات معيار الأداء رقم ، وإن لم يكن الأمر كذلك فعليها تحديد أي إجراء تصحيحي مجد لمعالجة هذا الوضع. ويجب في مثل هذه الظروف مراعاة العوامل التالية: (أ) طول الفترة الفاصلة بين حيازة الأراضي وتنفيذ المشروع؛ (ب) العملية والقوانين والإجراءات التي تم بمقتضاها تنفيذ إعادة التوطين؛ (ج) عدد الأشخاص المتأثرين وحجم الآثار المترتبة عن حيازة الأراضي؛ (د) العلاقة بين الطرف الذي شرع في حيازة الأراضي والجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ (ه) الوضع الراهن للأشخاص المتأثرين وموقعهم. إذا كانت الإجراءات التصحيحية ممكنة وقادرة على تحسين مستوى عيش المشردين، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة اتخاذها قبل تنفيذ المشروع.

ت71. عندما تقوم الحكومة بإعادة التوطين، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع الهيئات المختصة لتحديد أساليب حساب وتوفير التعويضات الكافية للأشخاص المتأثرين في سياق خطة العمل المعنية بإعادة التوطين أو الإطار الخاص بها. عندما لا ينص القانون الوطني أو السياسة الوطنية على التعويض بكامل تكلفة الاستبدال، أو عندما توجد فجوات أخرى بين القانون الوطني أو السياسة الوطنية والمتطلبات الخاصة بالأشخاص المشردين الواردة بالتفصيل في معيار الأداء رقم 5، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق تدابير بديلة لتحقيق نتائج متسقة مع أهداف معيار الأداء رقم 5. ويمكن أن تتراوح هذه التدابير من دفع، أو الترتيب لدفع، بدلات تكميلية نقدية أو عينية، إلى اتخاذ ترتيبات بشأن تقديم خدمات مساندة مكرسة لهذه الأغراض. وينبغي تناول هذه الثغرات والتدابير في خطة العمل الإضافية.

ت72. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التعاون مع السلطات الحكومية المحلية في توزيع مدفوعات التعويضات. ويجب إخطار المؤهلين للحصول على التعويضات مسبقا عن طريق الإعلانات العامة حول تاريخ ووقت ومكان تقديم مدفوعات التعويضات. ويجب الحصول على توقيع جميع الأفراد الذين استلموا مدفوعات التعويضات على الإيصالات، والاحتفاظ بهذه الأخيرة لأغراض التدقيق والمراجعة. عندما تطرح مشكلة الأمية، يجب تحديد بدائل مقبولة ثقافيا للاتصال والتوقيع (مثل أخذ البصمات). كما ينبغي مراقبة دفع التعويضات وتقديم المساعدات المتعلقة بإعادة التوطين، والتحقق منها من قبل مندوبي الجهة المتعاملة مع المؤسسة وممثلي المجتمعات المحلية المتأثرة الذين يشملون غالبا منظمات المجتمع المحلي. قد يكون من المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة والسلطات الحكومية الاستعانة بخدمات شركة مسجلة ومعتمدة في مجال المراجعة المحاسبية لرصد ومراقبة مدفوعات التعويضات.

ت73. إذا كانت الهيئة الحكومية المعنية ستمكّن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من المشاركة في عملية المراقبة الجارية للأشخاص المتأثرين، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصميم وتنفيذ برنامج المراقبة مع إيلاء اهتمام خاص للفقراء والضعفاء لتتبع ورصد مستويات عيشهم وفعالية التعويضات المرتبطة بإعادة التوطين، وتقديم المساعدات، واستعادة سبل كسب العيش. ولأن إعادة التوطين قد تكون مرهقة للأفراد والأسر والمجتمعات، فإنها قد تؤدي إلى عواقب متباينة حسب النوع الاجتماعي على التغذية والحالة الصحية، خاصة للأطفال. ويجب أن تتفق الجهة المتعاملة مع المؤسسة والهيئة الحكومية المعنية على التوزيع المناسب للمسؤوليات فيما يتعلق بتدقيق الانتهاء والإجراءات التصحيحية. عندما يتم منع الجهة المتعاملة مع المؤسسة من رصد تنفيذ خطة إعادة التوطين بصورة كافية، وعند وجود خطر عدم رصد الخطة وفقا لمعيار الأداء رقم 5، فقد تختار الجهة المتعاملة مع المؤسسة عدم المضي قدما في المشروع.

ت74. عادة ما يتم تكليف الهيئات الحكومية بقيادة جهود إعادة التوطين، إلا أن التجارب السابقة أثبتت وجود فرص عامة للجهات المتعاملة مع المؤسسة إما للتأثير على تخطيط وتنفيذ ورصد إعادة التوطين التي تقودها الحكومة، أو لتكملتها من أجل تحقيق نتائج متسقة مع معيار الأداء رقم 5.

الملحق ألف

لمحة عن خطة العمل المعنية بإعادة التوطين

1. وصف *المشروع*: وصف عام للمشروع وتحديد منطقة المشروع.

2. *الآثار المحتملة*: تحديد ما يلي:

أ) عنصر أو أنشطة المشروع التي تؤدي إلى إعادة التوطين؛
ب) منطقة تأثير هذا العنصر أو هذه الأنشطة؛
ج) البدائل التي تم أخذها بعين الاعتبار لتجنب إعادة التوطين أو التقليل منه؛
د) الآليات التي تم إنشاؤها للحد من إعادة التوطين إلى أقصى حد ممكن خلال تنفيذ المشروع.

3. *الأهداف والدراسات التي أجريت*: الأهداف الرئيسية لبرنامج إعادة التوطين، وملخص الدراسات التي أجريت لدعم تخطيط/ تنفيذ إعادة التوطين، مثل الاستقتاءات الإحصائية، والدراسات الاجتماعية والاقتصادية، والاجتماعات، ودراسات اختيار الموقع، إلى غير ذلك.

4. *الإطار التنظيمي*: القوانين ذات الصلة للبلد المضيف، وسياسات وإجراءات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ومعايير الأداء.

5. *الإطار المؤسسي*: البنية السياسية، والمنظمات غير الحكومية.

6. *إشراك أصحاب المصلحة*: ملخص المشاورات العامة والإفصاح المرتبطين بتخطيط إعادة التوطين، بما في ذلك إشراك الأسر المتأثرة، والسلطات المحلية و/أو الوطنية، ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وغيرها من أصحاب المصلحة الذين تم تحديدهم، بما في ذلك المجتمعات المضيفة. ينبغي أن يشمل ذلك على الأقل قائمة أهم أصحاب المصلحة الذين تم تحديدهم، والخطوات التي تم اتباعها (الاجتماعات، ومجموعات التركيز، إلى غير ذلك.)، والقضايا التي تمت إثارتها، والردود المعطاة، والمظالم الرئيسية (إن وجدت)، وخطة للمشاركة المستمرة طوال تنفيذ إعادة التوطين.

7. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية: نتائج الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي ستجرى في المراحل المبكرة من إعداد المشروع وبمشاركة الأفراد الذين يحتمل تشردهم، بما في ذلك نتائج المسوحات الأسرية والاستقتاءات الإحصائية، ومعلومات عن الفئات الضعيفة، ومعلومات عن سبل كسب العيش ومستويات المعيشة، وحيازة الأراضي ونظم النقل، واستخدام الموارد الطبيعية، وأنماط التفاعل الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية والبنية التحتية العامة.

8. *الأهلية*: تعريف المشردين ومعايير تحديد أهليتهم للحصول على التعويضات وغيرها من أنواع المساعدة المتعلقة بإعادة التوطين، بما في ذلك التواريخ النهائية ذات الصلة.

9. *تقدير الخسائر والتعويض عنها*: المنهجية المستخدمة في تقدير الخسائر من أجل تحديد كلفة الاستبدال، ووصف أنواع ومستويات التعويض المقترحة بموجب القانون المحلي، والتدابير التكميلية اللازمة لتحقيق التكلفة الاستبدالية للأصول المفقودة.

10. حجم *التشرد*: ملخص لأعداد من وما سيتعرض للتأثير من أشخاص وأسر وهياكل ومبان عامة وشركات وأراض مزروعة وكنائس وما إلى غير ذلك.

11. *إطار الاستحقاق*: عرض جميع فئات الأفراد المتأثرين والخيارات الممنوحة لهم في الماضي والحاضر، ويفضل أن تلخص في جداول.

12. *تدابير استعادة سبل كسب العيش*: التدابير المختلفة التي ستيم اللجوء إليها لتحسين أو استعادة سبل كسب عيش المتشردين.

13. *مواقع إعادة التوطين*: بما في ذلك اختيار وإعداد الموقع، والانتقال، ومواقع إعادة التوطين البديلة التي يتم أخذها بعين الاعتبار وشرح المواقع المختارة، والآثار المترتبة على المجتمعات المضيفة.

14. *السكن والبنية التحتية والخدمات الاجتماعية*: خطط لتقديم (أو تمويل تزويد المعاد توطينهم ب) السكن والبنية التحتية (مثل إمدادات المياه والطرق الفرعية)، والخدمات الاجتماعية (مثل المدارس والخدمات الصحية)؛ وخطط لضمان توفير خدمات مماثلة للساكنة المضيفة؛ والتطوير اللازم للموقع، والهندسة، والتصاميم المعمارية لهذه المرافق.

15. *إجراءات التظلم*: إجراءات معقولة التكلفة ومتاحة لتسوية طرف ثالث للنزاعات الناشئة عن إعادة التوطين؛ يجب أن تأخذ آليات التظلم بعين الاعتبار إمكانية اللجوء إلى القضاء وإلى الآليات التقليدية والمجتمعية لتسوية النزاعات.

16. *المسؤوليات التنظيمية*: الإطار التنظيمي لتنفيذ إعادة التوطين، بما في ذلك تحديد الهيئات المسؤولة عن تنفيذ تدابير إعادة التوطين وتوفير الخدمات؛ والترتيبات اللازمة لضمان تنسيق مناسب بين الهيئات والسلطات القضائية المعنية بالتنفيذ؛ وأية تدابير لازمة (بما في ذلك المساعدة التقنية) لتعزيز قدرة الهيئات المنفذة على تصميم وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين؛ وأحكام نقل مسؤولية إدارة المرافق والخدمات المقدمة في إطار المشروع إلى السلطات المحلية أو إلى المعاد توطينهم، ونقل مسؤوليات مشابهة من وكالات تنفيذ التوطين إن اقتضى الأمر.

17. *الجدول الزمني للتنفيذ*: جدول زمني يغطي جميع أنشطة إعادة التوطين من الإعداد إلى التنفيذ، بما في ذلك التواريخ المستهدفة لتحقيق الفوائد المتوقعة لفائدة المعاد توطينهم والمضيفين، وتقديم مختلف أشكال المساعدة. وينبغي أن يشير هذا الجدول الزمني إلى العلاقة بين أنشطة إعادة التوطين وتنفيذ المشروع ككل.

18. *التكاليف والميزانية*: جداول تبين تقديرا مفصلا لتكاليف جميع أنشطة إعادة التوطين، بما في ذلك بدلات التضخم، والنمو السكاني، وغيرها من حالات الطوارئ؛ وجداول زمنية للنفقات؛ ومصادر التمويل؛ والترتيبات اللازمة لتدفق الأموال في الوقت المناسب وتمويل إعادة التوطين، إن وجد، في المناطق التي تقع خارج اختصاص الهيئات المنفذة.

19. *الرصد والتقييم وإعداد التقارير*: الترتيبات اللازمة لرصد أنشطة الوكالة المنفذة لإعادة التوطين، والمستكملة من قبل مراقبين مستقلين لضمان معلومات كاملة وموضوعية؛ ومؤشرات رصد الأداء لقياس مداخل ومخارج ونتائج أنشطة إعادة التوطين؛ وإشراك المتشردين في عملية الرصد؛ وتقييم أثر إعادة التوطين لفترة زمنية معقولة بعد الانتهاء من جميع أنشطة إعادة التوطين والأنشطة الإنمائية ذات الصلة؛ واستخدام نتائج رصد إعادة التوطين لتوجيه تنفيذها لاحقا.

الملحق باء

جدول محتويات تدقيق الانتهاء

1. *الملخص الإداري*: موجز مقتضب لإعادة التوطين التي تم القيام بها حتى الآن، والحاجة إلى استمرار إعادة التوطين، وحجم التشرد، والأنشطة المضطلع بها، والمظالم والقضايا الرئيسية التي تمت معالجتها، وعمليات الرصد و التقييم المستمرة أو المعلقة والتوصيات الرئيسية.

2. *الخلفية*: وصف موجز لعملية الرصد حتى الآن، مع تغطية المشروع والمجتمعات المتأثرة، وحجم التشرد، والآثار الرئيسية لإعادة التوطين على سبل كسب العيش، والإطار القانوني، ومعايير الأهلية و إطار الاستحقاق، وتوقيت مختلف عناصر التشرد المادي والاقتصادي المضطلع بها، وأنشطة إعادة التوطين و/أو استعادة سبل كسب العيش والتعويض المقدم، والمظالم أو القضايا الرئيسية أو المعلقة.

3. *أهداف المراجعة*: لمحة عامة عن الأهداف الرئيسية لخطة إعادة التوطين و/أو خطة استعادة سبل كسب العيش، وملخص للدراسات والأنشطة المضطلع بها لدعم تنفيذ إعادة التوطين واستعادة سبل كسب العيش (مثلا، الاستشارة الأولية والمستمرة، وخارطة أصحاب المصلحة والاستقتاءات الإحصائية، ومسوحات الأصول، والدراسات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، واجتماعات التخطيط التشاركي، ودراسات اختيار الموقع، والهياكل التنظيمية للتنفيذ)، وتقييم العملية والنتائج (بما في ذلك المناهج المستخدمة للرصد التشاركي والتقييم).

4. *النتائج الرئيسية*: تشمل القضايا التي سينظر فيها، من بين أمور أخرى، ما يلي[1]:
   - مدى الإعلام والتشاور العامين قبل حيازة الأرض، وكفاية التشاور المستمر
   - أنواع التعويض المقدم وكفايته (مثل التعويض الكافي لتغطية تكاليف استبدال الأصول المفقودة، وظروف السكن، والتعويض/الاستحقاقات، وتدابير استعادة الدخل واستدامة سبل كسب العيش)
   - مستوى مشاركة السكان المتأثرين في القرارات المتعلقة بمعدلات التعويض، ومواقع إعادة التوطين الجديدة، وخيارات استعادة سبل كسب العيش
   - كفاية المساكن البديلة من حيث البنية، والموقع، والحصول على الموارد والخدمات (مثل الصحة، والتعليم، والمياه، والصرف الصحي، والنقل، والضمان الاجتماعي والطبي، والأراضي الزراعية والرعوية، وفرص العمل والتدريب ومبادرات التنمية المجتمعية)
   - فعالية تدابير استعادة سبل كسب العيش
   - الاندماج في المجتمعات المضيفة
   - التأثير على الممتلكات الثقافية
   - التدابير المتخذة لحماية الأشخاص والفئات الضعيفة (المتأثرة)
   - كفاية عملية ونتائج تسوية التظلم
   - عملية ونتائج الرصد والتقييم.

5. *الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية/الإجراءات التصحيحية*: ملخص موجز للاستنتاجات والتوصيات، وأي ثغرات أو قضايا عالقة، وتوفير خطة عمل تصحيحية ذات إطار زمني محدود مع إجراءات أساسية، وموارد بشرية مخصصة، وإطار زمني مقترح للانتهاء وميزانية.

---

[1] سوف يختلف المحتوى حسب كل مشروع، وهذا يتوقف على مستوى التأثير والظروف المحلية.

قائمة المراجع المذيلة

مايكل م. سيرني. 1997. "المخاطر ونموذج إعادة البناء لإعادة توطين السكان المشردين." التنمية في العالم –1569 :(10) 25 87.

———. 2000. "المخاطر والإجراءات الوقائية وإعادة البناء: نموذج لتشرد السكان وإعادة التوطين." في المخاطر وإعادة البناء: تجارب الأفراد المعاد توطينهم واللاجئين، بتحرير مايكل م. سيرني وكريس ماكدويل، 55–11. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

المبادرة العالمية لإعداد التقارير ومؤسسة التمويل الدولية. *تضمين النوع الاجتماعي في تقارير الاستدامة: دليل للممارسين.* أمستردام :المبادرة العالمية لإعداد التقارير؛ واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Report_GenderSustainabilityReporting__WCI__1319577300362?id=032d1d8048d2eb75bed7bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page.
77 يصف هذا الكتاب المكون من صفحة الاختلافات بين أدوار وحقوق الجنسين في مختلف البلدان. انظر أيضا قاعدة بيانات النساء، والأعمال التجارية والقانون في http://wbl.worldbank.org/ لاستكشاف هذه المواضيع.

مؤسسة التمويل الدولية. 2001. *دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين* . واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/publications/publications_handbook_rap__wci__1319577659424.
100 يقدم هذا الكتاب المكون من صفحة إرشادات مفصلة حول عملية تخطيط إعادة التوطين، كما يشتمل على أدوات عملية مثل القوائم المرجعية الخاصة بالتنفيذ، وعينات للمسوحات، وأطر الرصد. يقدم هذا الكتاب أيضا توجيهات مفصلة حول فرص جني فوائد إنمائية من المشروع.

———. 2007. *أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسات السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة.* واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_StakeholderEngagement__WCI__1319577185063?id=9036808048d2ea68ba36bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page.
201 يشرح هذا الكتاب المكون من صفحة مناهج وأشكال جديدة لإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك إرشادات بشأن آليات المظالم ومشاركة النساء.

———. 2009. "معالجة مظالم المجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع: مبادئ توجيهية للمشاريع والشركات حول تصميم آليات التظلم. " مذكرة الممارسات الجيدة رقم 7، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_GPN_Grievances?id=c45a0d8048d2e632a86dbd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page.

موئل الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية). 2003. دليل أفضل الممارسات، ضمان الحيازة وفرص الوصول إلى الأراضي. نايروبي: موئل الأمم المتحدة.
http://www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=1587.
117 يحدد هذا الكتاب المكون من صفحة آخر الابتكارات على الصعيد العالمي في مجال إدارة الأراضي مع التأكيد على اتجاهات ضمان الحيازة.

———. 2004. *الحملة العالمية لضمان الحيازة: أداة لدعم توفير المسكن الملائم للفقراء في المناطق الحضرية*. نايروبي: موئل الأمم المتحدة.
http://www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=1482. يقدم هذا الكتاب المكون من 80 صفحة إطارا بشأن كيفية تحسين أوضاع الناس الذين يعيشون ويعملون في الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية حول العالم.

———. 2005a. *حقوق الشعوب الأصلية في السكن الملائم: لمحة عامة*. نايروبي: موئل الأمم المتحدة.
http://www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=1799 يتضمن هذا الكتاب المكون من 219 صفحة مجموعة شاملة من التوصيات لتحسين ظروف سكن وعيش الشعوب الأصلية، ويدعو إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لقضايا حقوق الإنسان.

———. 2005b. *خيارات الحيازة المشتركة للنساء*. نيروبي: موئل الأمم المتحدة.
http://www.unhabitat.org/pmss/listItemDetails.aspx?publicationID=2304

مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 1997. "الحق في السكن الملائم (المادة 11.1): عمليات الإخلاء القسري: 05/20/1997." اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، الفقرة 3، الوارد في الوثيقة E/1998/22، المرفق الرابع .جنيف: مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/959f71e476284596802564c3005d8d50?Opendocument

———. 1998. "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي." تقرير فرانسيس م. دينغ، ممثل الأمين العام، في فبراير 1998، E/CN. جنيف: مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

———. 2007. "المبادئ الأساسية وتوجيهات بشأن عمليات الإخلاء والتشرد القائمة على التنمية." الملحق 1 لتقرير ميلون كوثري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، في 11 يونيو 2007، A/HRC/4/18. جنيف: مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.
http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/docs/guidelines_en.pdf.

———. 2001. *الدليل التشغيلي*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي http://go.worldbank.org/DZDZ9038D0. راجع بصفة خاصة OP 4.12 — إعادة التوطين غير الطوعي، الهامش 18 http://go.worldbank.org/GM0OEIY580 توضح المذكرة أن المبدأ العام ينطبق إذا مثلت الأرض المأخوذة أكثر من 20 في المئة من إجمالي المساحة المنتجة.

———. 2004. *الكتاب المرجعي بشأن إعادة التوطين القسري: التخطيط والتنفيذ في مشاريع التنمية*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.
http://publications.worldbank.org/ecommerce/catalog/product?item_id=2444882.
يقدم الكتاب المكون من 468 صفحة إرشادات خاصة بتصميم وتنفيذ ورصد عمليات إعادة التوطين، ويناقش قضايا إعادة التوطين المهمة بالنسبة للمشاريع الإنمائية في قطاعات مختلفة، مثل التنمية الحضرية، وإدارة الموارد الطبيعية، وبناء السدود.

البنك الدولي. 2008. *التصميم للجميع: الآثار المترتبة على العمليات البنكية*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.
http://siteresources.worldbank.org/DISABILITY/Resources/Universal_Design.pdf يجب على المساكن أو الملاجئ الجديدة اتباع مفهوم التصميم الشامل حيثما كان ذلك مناسبا، وإزالة الحواجز المادية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك المسنين والمقعدين مؤقتا والأطفال) من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية كما تطرق إليها البنك الدولي في هذا المنشور.